جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حقوق الأقليات في القانون الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة

- رجدال زهرة

تحت إشراف الأستاذ:

- مصطفى كرغلي

لجنة المناقشة

الأستـــاذ: .....رئيسًا

الأستـــاذ: مصطفى كرغلي ..... مُشْرِفًـا ومقـرّرًا

الأستـــاذ: .....مناقشا

سنة المناقشة: 2014/ 2015

جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

حقوق الأقليات في القانون الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبة

- رجدال زهرة

تحت إشراف الأستاذ:

- مصطفى كرغلي

لجنة المناقشة

الأستـــاذ: .....رئيسًا

الأستـــاذ: مصطفى كرغلي ..... مُشْرِفًـا ومقـرّرًا

الأستـــاذ: .....مناقشا

سنة المناقشة: 2014/ 2015

شكر و عرفان

أول الحمد وأعظم الشكر لله الواحد القهار الحمد لك ربي حتى ترضى والحمد لك إذا رضيت و الحمد لك بعد الرضا الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل، الذي لم يكن ليرى النور لولا توفيقه تعالى

على الأصل نمشي و الأصل يدفعنا أن نرد الفضل لأصحابه و أن نسدي الشكر لمستحقيه في مقدمتهم الأستاذ الفاضل " يوسف اوتفات " و "كرغلي مصطفى" الذي كان لي شرف عنايتهما و صبرهما معي و الجود علي بتوجيهاتهما و نصائحهما القيمة

إلى الذين لن يكون لي أن استوفي ما علي من واجب الشكر و العرفان اتجاههم إلى جميع أساتذتي الأفاضل وبالخصوص احد أعمدة القانون الدولي بجامعة البويرة الأستاذ القدير "علي معزوز"

كما لا أنسى شكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد لانجاز هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة

و أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة و تحملهم عناء قراءتها و إثرائها بانتقاداتهم البناءة جزاهم الله خير جزاء .

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله "وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا "،إلى من سقتني نبع حنانها واهدتني البسمة والفرحة في الحياة احن إنسانة في هذا الكون واعز ماتملك نفسي أمي الحنونة الغالية حفضها الله وأطال في عمرها

إلى من غمرني بعطف الأبوة و الذي بحبه كساني وبهديه هداني وبعونه ساعدني أبي العزيز

دون أن أنسى من جمعني الله بهم تحت كنفي أسرة واحدة إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأصدقاء و الأحباب بدون استثناء

مقدمة

الإنسان من أسمى المخلوقات التي حباها الله بصفات عظيمة وفضله على سائر مخلوقاته فيقول المولى عزوجل في كتابه العزيز { ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم } .[1]

وبفضل وجود الإنسان في الكون سعى المجتمع الدولي إلى جعل الإنسان كائن يستحق الحماية الدولية باعتباره أساس الكون ومعمره، وانه لولا وجوده لما شرعت المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وحقوق الإنسان هي الحقوق والحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسانا ويستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة فيه، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية وبإقرار هذه الحريات فان المرء يستطيع أن يتمتع بالأمن والأمان، ويصبح قادرا على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته .

وتحظى دراسة حقوق الإنسان بأهمية خاصة ترجع إلى الارتباط الوثيق بين احترام حقوق الإنسان من جانب، والتقدم والتنمية وتحقيق الرخاء والرفاهية لصالح الشعوب من جانب أخر لذلك نجد الدساتير والقوانين الداخلية تهتم بهذه الحقوق وحمايتها.

ومن بين موضوعات حقوق الإنسان، تتمتع دراسة الأقليات بمكانة خاصة، وذلك لارتباط الوثيق بين احترام حقوق الأقليات والاستقرار الدولي، فالأحداث الجارية تشهد وقوع اضطرابات وعدم استقرار في بعض الدول بسبب وجود صراع بين الأقليات والأغلبية .

ومن المسلم به انه لا يشترط في سكان الدولة أن ينتموا جميعا إلى نفس الجنس أو الأصل أو الدين أو الحضارة أو اللغة، ومن النادر أن توجد دولة ينتمي جميع سكانها إلى نفس الجنس أو يدينون نفس الديانة أو يتكلموا نفس اللغة بل الغالب ان توجد في الدولة أقليات تتميز بعضها عن البعض من حيث الجنس أو اللغة أو الدين [2].

1- سورة التين، الآية رقم 02.

2- نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي، ط 2، دارهومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 136.

مقدمة

فالواقع يظهر تفاوت أبناء الشعب الواحد في جميع أو اغلب النواحي المشار إليها وهذا ما يعني بالتالي نشوء فئة أو فئات متميزة في صفات معينة عما تتميز به غالبية الشعب وهذه الفئة هي الأقليات مقارنة مع غالبية الشعب، وهذا التمايز بالتالي يؤدي إلى وجود مسالة تسمى مشكلة الأقليات .

ولقد أصبحت الأقليات منذ أعوام قليلة واحدة من المسائل المهمة التي تطرح نفسها أو يطرحها أصحابها أو مؤيدو حقوقها أمام الهيئات والمحافل السياسية أملا في إيجاد صيغ سياسية وقانوني تحميها من الاضطهاد والظلم والغبن الذي تعانيه غالبية الأقليات العرقية والثقافية .[1]

وإذا كان الأصل أن تهتم الدولة بتنظيم العلاقة بين الأغلبية والأقلية فيها ،إلا أن الدول في تنظيمها لهذه العلاقة قد تغفل عن عمد أو حسن نية الخصوصية الذاتية لأقلياتها ، الأمر الذي يضر اشد الضرر بحقوق الأقليات ،كما أن التاريخ نفسه يشهد بوقوع حالات كثيرة ضاقت فيها الحكومات بأقلياتها .

كما قد تعاني أقلية ما من بعض الظلم والاضطهاد في بقعة ما من المعمورة وهذا يعد مبررا لتدخل بعض الدول من اجل حماية هذه الأقلية وتمكينها من ممارسة والتمتع بالحقوق المقررة بمقتضى القانون الدولي.

فإذا كانت بعض الدول تعامل الأقليات الموجودة على إقليمها على قدم المساواة مثل بقية السكان ،فمشكلة الأقلية وحمايتها تبرز حيثما مارست الدولة التي تعيش الأقلية في كنفها اضطهادا ضدها فمنعتها من حقوقها ومن المحافظة على وجودها الاثني المميز والمستعمل داخل نسيج الدولة .

ولإضفاء قيمة للموضوع استندت إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل أوضاع الأقليات بالإضافة لذلك استعنت بالمنهج التاريخي الذي يساعدنا على توضيح التطورات التي مرت بها مسالة الأقليات .

1-حكيم هلكوت، هم الأقليات المتصاعدة والاهتمام المتزايد لها، مجلة الحياة السعودية ،العدد 12976،1998، ص14.

و على الرغم بان الإرهاصات الأولى للحماية الدولية للأقليات بدأت في القرنين السادس والسابع عشر بشان حماية الأقليات بقيت مجرد حالات معزولة ولا تعبر عن سياسة قانونية عامة حتى إنشاء منظمة عصبة الأمم.

وعلى الرغم من قصر عمر منظمة عصبة الأمم إلا أنها بذلت مساعي لاتنكر محاولة سد أوجه النقص في ميثاقها في مجال الدفاع على حقوق الإنسان، وبعد فشل نظام عصبة الأمم وانتهاء العمل به بزواله وحلول الأمم المتحدة محلها، سرعان ما شرعت في دراسة المسالة ووضعت صكوك دولية عديدة تهدف إلى حماية الأقليات.

وبناء على ما تقدم ذكره ستتركز هذه المذكرة على دراسة الإشكالية التالية :كيف تتمتع الأقليات بحقوقها في ظل القانون الدولي؟

وترجع أسباب اختياري للموضوع هو إدراك لقيمة هذا الموضوع من جهة، وإلى أهميته على الصعيد الدولي من جهة أخرى، خصوصا في السنوات الأخيرة التي لا يزال فيها الصراع قائما في أكثر من ناحية، وبروز بعض النزاعات في بعض الدول كمشكل الأقليات في السودان وغيرها من الدول.

ومن خلال بحثي في الموضوع اعترتني بعض الصعوبات كان أهمها تعقيد هذا الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى نقص المراجع الخاصة بالموضوع.

وان لم يكن موضوع حقوق الأقليات من المواضيع الحديثة إلا أنها مازالت تفرض نفسها على صعيد البحث نظرا للانتهاكات الخطيرة التي تمارسها بعض الدول في مواجهة رعاياها من الأقليات، كما تهدف إلى التعرف على أوضاع الأقليات في القانون الدولي ومدى تمتعها بحقوقها باعتبارها حقوق إنسان.

ولدراسة هذا الموضوع قسمته إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان الإطار النظري لحقوق للأقليات، والفصل الثاني بعنوان الحماية الدولية للأقليات في إطار القانون الدولي ويشمل كل فصل مبحثين، وفي الأخير قمت بوضع خاتمة التي توصلت إليها من خلال هذا البحث وبعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار النظري لحقوق للأقليات في القانون الدولي

دول العالم تتألف شعوبها من أقليات متنوعة من شتى الأصول أو الثقافات أو الديانات إذ نادرا ما نجد في دولة مجتمعا أحادي الدين أو اللغة أو الثقافة، مما يثري تنوع مجتمعاتنا فاغلب الدول هي دول شعوبها متعددة القوميات والاثنيات ولكنه ليست كل هذه الدول تعاني من عدم القدرة على التوفيق بين الجماعات المختلفة القومية أو الدينية والموجودة داخلها وبين خصوصيتها.

ولقد تباينت حقوق الأقليات بسبب هيمنة الطبقة الحاكمة على حساب الطبقات الأخرى وترجع الأصول التاريخية لظاهرة الأقليات إلى مختلف المذاهب الدينية،حيث كان هناك العديد من العمليات الاضطهاد ذات الطبيعة الدينية على مدى تاريخ البشرية.

إذ أن الأقليات في كثير من الأمور مبعث عدم استقرار للدول التي تعيش فيها، وهذا بسبب الظلم الذي يقترف بحقها وهضم حقوقها أو لوجود نزعة استقلالية ترغب في إدارة شؤونها.

المبحث الأول

مفهوم الأقليات في القانون الدولي

يختلف مفهوم الأقليات بحسب بؤرة الاهتمام التي ينطلق منها التعريف،والسياق الذي يندرج فيه، والوظيفة التي يراد له أن يقوم بها.

المطلب الأول

تعريف الأقليات و معايير تحديدها

على الرغم من اختلاف فقهاء القانون الدولي في تحديد تعريف جامع للأقليات،غيران القانون الدولي عرف العديد من المحاولات الدولية التي اعتنت بإيجاد تعريف الأقلية.

الفرع الأول : تعريف الأقليات

سأتناول في البداية إلى التعريف اللغوي ثم إلى التعريف الاصطلاحي.

أولا: التعريف اللغوي

في اللغة العربية نجد أن مصطلح "الأقلية" هو القلة وعكسه الكثرة[1]،وفي المبسط الصغير الأقلية مجموعة من الناس تجمعها رابطة ما و تعيش بين قوم هم أكثر عدد منها، جماعة قل عددها عما حولها نقيض الأكثرية[2].

أما في اللغة الانجليزية الجزء الأصغر من المجموعة الأقل من النصف في المجموعة الكبيرة يختلفون عن الآخرين من حيث العرق، الدين، اللغة[3]،وفي اللغة الفرنسية الأقلية مجموعة تختلف عن الأغلبية والشعب بخصائص اثنية، لغوية، عادات وتقاليد،والقاصر " MINOR" الشخص الذي لم يبلغ بعد السن القانونية [4].

---

[1]-غزة عجان ، المفضل قاموس عربي للتلاميذوالطلاب ، ب ط ، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2000، ص63 .

[2]-علي بن مختار، المبسط الصغير قاموس عربي أبجدي ، ب ط ، دار المعرفة ، د ب ن، 1998 ، ص 78.

[3]- OXFORD ADVANCED LEARNER 'S DICTIONARY ,IMPROVE YOUR WRITINGWITH OXFORDIWRITER ,OXFORD UNIVERSITY PRESS ,2010 , P 976.

[4]-LE PETIT LAROUSSE , EDITION ANNIVERSSAIRE DE LA SEMEUSE ,2010, P 649.

وفي الفقه الإسلامي لا يوجد مصطلح الأقليات،إنما يوجد مصطلح أهل الذمة،لان الإسلام لا يعترف بالتقسيم على أساس اللون أو العرق أو اللغة ، فأهل الذمة جماعة لا يريدون الالتزام بالإسلام لكن يوافقون على العيش ضمن المجتمع الإسلامي أو حمايته، إذ أن الذمة تعني العهد والضمان[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأقليات

عرف مصطلح الأقلية في تعريفه جدلا واختلافا كبيرين، إذ لا يوجد تعريف شامل للأقلية يحظى بالقبول عموما، إلا انه عرف العديد من الاستعمالات، إذ تعددت التعريفات واكتسب بالتالي معاني و دلالات كثيرة .

تعددت التعريفات لمفهوم الأقليات باختلاف الجانب الذي ينظر منه إلى الأقليات، سواء في القانون الدولي أو من الناحية التاريخية أو الاجتماعية أو السياسية .

- دلالة مصطلح الأقليات في القانون الدولي

تعرضت محكمة العدل الدولية الدائمة إلى تعريف الأقلية من خلال رأيها الاستشاري في1930/07/31[2]،**حيث عرفت الأقلية بأنها** "مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أوفي منطقة معينة ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات أو تقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من اجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم طبقا لتقاليدهم وأصلهم العرقي والعمل بينهم من اجل مساندة بعضهم البعض "[3].

وعرف الأستاذ "محمد سامي عبد الحميد"الأقلية بان" اصطلاح الأقلية على وجه العموم ينصرف إلى أية طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها ينصرف إلى أية طائفة

[1]-إحسان الحسين، هل هناك مشكلة الأقليات،جريدة عنب بلدي، العدد 50، السنة 2، الأحد 3 شباط 2013، بغداد، ص08.

[2]-الرأي الاستشاري بخصوص الاتفاقية اليونانية البلغارية الخاصة بتحديد الجماعات المتيسر لها الهجرة التبادلية بين بلغاريا واليونان تطبيقا لنص المادة السادسة والسابعة من الاتفاقية المبرمة في 1919/11/27.

[3]- جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأثاره، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر، 2006 /2007، ص 312 .

من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها، متى تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة المعينة من حيث العنصر أو الدين أو اللغة "[1].

كما عرف كابوتورتي "CAPOTORITI"[2] الأقلية بأنها"مجموعة اقل عددا من بقية سكان الدولة، يكون أعضاؤها في وضع غير مسيطر ومتمتعين بجنسية الدولة الموجودين على إقليمها، ويتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها سائر مواطني الدولة،كما يظهرون بشكل ضمني شعورا بالتضامن من هدفه المحافظة على ثقافتهم وتقاليدهم أو على دياناتهم، أوعلي لغتهم "[3].

كما اقترحت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في الدورة الثالثة المنعقدة عام 1950 تعريفا للأقلية بأنها "تلك الجماعة التي تتمتع بخصائص وتقاليد جنسية أو دينية أو لغوية معينة تختلف بصورة واضحة عن بقية الشعب التي تعيش معه، وبالتالي يتعين حمايتها بحيث يكون في إمكانها المحافظة وتطوير الخصائص والتقاليد الخاصة بها "[4].

كما انه وعلى المستوى الإقليمي وخاصة الأوروبي، فقد تضمنت مجموعة من الصكوك الدولية المعنية بالأقليات تعريفات بالأقلية منها مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلق بالأقليات الوطنية وأعضائها المقترح من طرف لجنة المسائل القانونية وحقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا .

تعني عبارة أقلية وطنية مجموعة من الأشخاص في الدولة الذين[5]:

ا- يقيمون على إقليم هذه الدولة .

ب- يرتبطون بعلاقات وثيقة ودائمة بهذه الدولة عن طريق المولد، الجنسية، الإقامة.

---

[1]- محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص107.

[2]- كابوتورتي هو احد المقررين الخاصين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عرف الأقلية في تقريره المقدم عام1977 بشان حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنيه أو دينية.

[3]-محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ج2، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن 2009، ص456 .

[4]- جمال قاسمية ، المرجع السابق، ص312.

[5]-جمال فورار العيدي، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر،2001، ص20.

ج- يشكلون بصورة واضحة عدد اقل من باقي سكان الدولة أو في ناحية ما من الدولة.
د- يظهرون خصائص اثنية ،أو لغوية تختلف عنها لدى باقي سكان الدولة.
هـ- يمتلكون هوية ثقافية خاصة بهم[1].

- الدلالة التاريخية للأقليات

هي أن تكون جماعة بشرية تختلف عن باقي أفراد المجتمع ما سواء من حيث العرق أوالدين أو الجنس أو القومية أو اللغة وترى ذات الجماعة أنها متميزة وبعيدة عن السلطة كونها غير مسيطرة مما يضعها في موضع التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي[2].

- الدلالة السياسية للأقليات

يقصد بها كل جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أوعدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشا لدى مجموع أفرادها وعي يدفع بهم لمواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمهم[3].

- الدلالة الاجتماعية للأقليات

عند علماء الاجتماع الأقلية هي "جماعة من الناس تعيش في محيط أكبر وتختلف عنه في الأصل أو اللغة أو في الدين أوفي الجنس وفي نفس الوقت نجدها تشعر بنوع من التمايز أو الانفصال عن هذا المحيط الأكبر ولو أن هذا الانفصال شعوري، ويقاس هذا بالاستناد إلى مدى التساوي في الحقوق والواجبات بين أفراد هذه الجماعة مجتمعين وباقي المحيط الذي تعيش فيه[4].

1-جمال فورار العيدي، المرجع السابق ، ص20 .

2-نذير بومعالي،حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية جامعة الجزائر،2008/2007، ص79.

3-جمال قاسمية، المرجع السابق، ص309 .

4- نذير بومعالي، المرجع السابق، ص76 .

الفرع الثاني : معايير تحديد المقصود بالأقليات و تمييزها عن غيرها

سأتطرق في البداية إلى تحديد معايير المقصود بالأقليات ثم تمييزها عن غيرها من المفاهيم.

أولا :تحديد المقصود بالأقليات

تباينت الاتجاهات الفقهية في تحديد معيار يعتمد عليه في وضع تعريف الأقليات، فهناك المعيار العددي، المعيار الموضوعي، المعيار الشخصي.

ا_المعيار العددي

يرى أنصار هذا المعيار أن مفهوم الأقلية يرتبط بعدد الأفراد المنتمين إليها والذين تجمعهم روابط مشتركة تميزهم عن غيرهم داخل المجتمع المشكل للدولة الواحدة على إقليمها ويرون أن الأقلية هي الجماعة العرقية الأقل عددا في المجتمع[1].

ويذهب هذا الاتجاه في تعريفهم للأقلية إلى التركيز على معيار العدد، فاعتبار جماعة ما أقلية أم لا، يتحدد لديهم في ضوء نسبة الكم البشري لهذه الجماعة إزاء باقي المجتمع[2].

ب_المعيار الشخصي

ويصطلح عليه البعض بالمعيار الذاتي، ومفاد هذا الاتجاه أن نشأة وجود الأقليات تحدث عندما توجد الرغبة من أعضائها في صياغة معتقداتها الشخصية التي يتميزون بها عن باقي المجموع فضلا عن ولائها لهذه المجموعة فالأقليات حسب هذا الاتجاه غالبا ما تكون واعية بتلك المقومات المشتركة التي تحقق لها التضامن الداخلي والتمايز في التفاعل الخارجي[3].

---

[1]- بشير شايب، مستقبل الدول الفيدرالية في ظل صراع الأقليات في نيجيريا نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/20108، ص18.

[2]- أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ط2، أليكس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية،2007 ص108.

[3]- عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص28.

أما الدكتور" سعد الدين إبراهيم" عرف الأقلية وفقا لهذا المعيار" كيان بشري يتسم أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك فيها الجماعات الأخرى أو الأغلبية في المجتمع "[1].

ويأخذ على هذا المعيار أن الاعتماد على المشاعر لايعكس حقيقة الأمر، فمثل هذه المسائل تبقى مسائل نوايا و ليست مسائل قانونية يعتد بها [2].

ج_ المعيار الموضوعي

ينطلق أصحاب هذا المعيار من منطلق التباين بين أفراد المجتمع الواحد من حيث الجنس و الدين أو اللغة أو الثقافة، فعرفت الأقلية بأنها "مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة "[3].

فلا يجوز التمييز بين الأقلية والأغلبية، كما لا يجوز معاملة الأجانب معاملة سيئة وحرمانهم من حقوقهم، وحسب نفس الرأي لايمكن اعتبار الأجانب أقليات نظرا لوجود قانون يحميهم من التمييز كالأحكام العامة للقانون الدولي[4]، ويأخذ على هذا الاتجاه هو انه اعتمد على الديانة أو الجنس أو اللغة كأساس لتحديد مفهوم الأقليات وإهماله العامل العددي لتحديد المفهوم و الاعتبارات الأخرى [5].

---

[1]- مني ياقو يوخنا، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي، ب ط، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات مصر،2009، ص 113.

[2]- عبد الحليم موساوي، المرجع السابق، ص29.

[3]- مني ياقو يوخنا، المرجع السابق، ص 137، 138 .

[4]- فتيحة بن نعمان، تجسيد الحماية الدولية لحقوق الأقليات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة تيزي وزو،2003 /2004، ص2.

[5]- احمد وهبان، المرجع السابق، ص45.

ثانيا :تمييز الأقليات عن غيرها

يرتبط مفهوم الأقلية ببعض المصطلحات التي تستعمل عند التطرق إليه، كما تستعمل في حالات أخرى لتوضيحه أكثر، والتي نبين معناها، وهي: القومية، العرقية، الاثنية الطائفية.

ا-القومية : تعني بمفهومها العام صلة تربط بين أفراد جماعة أو مجتمع معين، بحيث يكون لدى هؤلاء ميلا أو شعورا بالانتماء إلى جماعة حضارية معينة ، والرغبة في التجمع والترابط من اجل تحقيق غايات وأهداف مشتركة، في ظل إحساس بوحدة المصير[1].

فالقومية شعور بهوية اجتماعية مشتركة بفعل متغير من المتغيرات الدين، اللغة أو تضافر سلسلة من المتغيرات[2].

ب_العرقية: كلمة عرقية (Ethnicity) مشتقة من الكلمة(Ethnos) وتعني أناس وأقوام وبذلك فالعرقية تعني الشعور بالانتماء لجماعة عرقية معينة بشكل يجعل ذلك الانتماء يميز شخص عن أخر[3].

ج- الاثنية: هو مجموعة أفراد يتمتعون بهوية تختلف عن هوية باقي المجتمعات داخل الدولة متجذرة في الوجدان ولهم أصل عرقي واحد ويتمتعون بوعي تام بواقعهم التاريخي المبني على عناصر الدين واللغة والثقافة والتقاليد التي تفاعلت على إقليم معين عبر الزمن الذي يختلف عن الدين السائد لدى الأغلبية داخل الدولة[4].

---

[1]- احمد وهبان، المرجع السابق، ص 45.

[2]- رابح مرابط، الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة المجموعة العرقية القومية والأمة، مقال منشور على الرابط التالي : www.bechaib.net/mas/index.php?option=com_Kumea&itemid=12

[3]- سمية بلعيد، النزاعات الاثنية في إفريقيا و تأثيرها في على مسار الديمقراطية فيها جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة 2010/2009 ، ص11.

[4]- بشير شايب، مفهوم الأقليات وعوامل نشوئها ، مقال منشور على الرابط التالي :www.bechaib.net/mas/

د- الطائفية: يتضمن مفهوم الطائفية فكرة الأقلية العددية الصغيرة في إطار الكل بغض النظر عن دينها أو عرقها أو لغتها، ويستخدم هذا المفهوم للإشارة إلى كيانات متعددة مختلفة في الخصائص المميزة لها [1].

المطلب الثاني
أنواع الأقليات

تتشكل تحت مفهوم الأقليات أنماط وأنواع مختلفة لاعتبارات عديدة، سواء حسب الأسباب المنشاة لها، أو حسب تمركزها الجغرافي أو حسب توزيعها الجغرافي داخل الدولة .

الفرع الأول : أنواع الأقليات حسب الأسباب المنشاة لها

تصنف الأقليات حسب هذا النوع إلى:

أولا : الأقليات الدينية

وتضم المجموعة التي تعتنق دينا أو مذهبا متميز عن باقي السكان، فالأقليات الدينية تتميز عن غيرها بدينها الذي يختلف عن الدين السائد لدى الأغلبية داخل الدولة[2].

والأمثلة على مثل هذه الأقليات كثيرة منها :الأقليات المسلمة في الهند، والتي تشكل حوالي17.6%من تعداد السكان هناك ، وتتعرض هذه الأقلية لشتى مظاهر التمييز الاضطهاد من جانب الأغلبية الهندوسية والتي تشكل حوالي 70.5% من جملة سكان الهند البالغ عددهم ما يقارب المليار نسمة[3].

---

[1]- خالد مزابية ،الطائفة السياسية و أثرها على الاستقرار السياسي " دراسة لبنان "، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012 ، ص05 .

[2]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ج2 ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2009 ، ص462 .

3- احمد وهبان، المرجع السابق، ص 123 .

والإسلام يناهض أي تمييز بين البشر على أساس عرقي أو لوني أو قومي والناس في نظره سواسية، وحتى في مسالة العقيدة فان الإسلام يعزي الفروق الطائفية، حيث أن أهم حق أساسي للأقليات الدينية هو قبولها كما يفعل الإسلام حيث أن هذا القبول سيقود إلى حرية ممارسة الدين وحرية الثقافة واللغة والحفاظ على المؤسسات الدينية [1].

ثانيا : الأقليات اللغوية

وهي الأقلية التي يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال وحدة اللغة، وتكون هذه الرابطة هي المقوم الأساسي لتمايزهم عن باقي الجماعات التي يتشكل منها المجتمع، والتباين اللغوي فيما بين الجماعات المشكلة للمجتمع ينتج عنه تباين ثقافي[2].

والأقلية التاميلية في سيريلاناكا والتي تسكن الإقليم الشمالي و الشرقي من الجزيرة (إقليم جافنا)، حيث يمنح الدستور السريلانكي الطائفة السنهالية (الأغلبية) كافة الامتيازات، إذ تعتبر لغتها هي اللغة الرسمية للبلاد إلى جانب اللغة الانجليزية، في حين حرم التاميل من اغلب الحقوق السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية [3].

ثالثا : الأقليات العرقية

ويسميها البعض بالأقلية السلالية، ويقصد بها جماعة الأقلية التي تصل بين أفرادها رابطة الأصل المشترك، كما تعد السمات الجسمانية كلون البشرة عنصرا هاما في تمييز جماعة بشرية عن أخرى[4].

---

[1]- أبو بكر بالقادر، الأقليات المسلمة وحقوق الإنسان، مجلة المسلم المعاصر، العدد 30 ، 1982/12/21 ، مقال منشور على الرابط التالي:
.php?option=com_k28view=itemlist&task=user&id=156http://almuslimalmuaser.org/index

[2]- أسماء أبو يوسف، حقوق الأقليات المسلمة في أسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع ، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ،2010 ، ص131 .

[3]- احمد وهبان ، المرجع السابق ، ص 125 .

[4]-خيرة ويفي، تأثير المسالة الكردية على الاستقرار الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2005/2004 ، ص15.

كالأقلية الفرنسية في كندا، والتي تختلف عن باقي الشعب الكندي من حيث السلالة اللغة والمذهب الديني، وهي تقطن إقليم كيبيك وتتمتع هذه الأقلية بالمساواة مع الأغلبية ولا تعاني من الاضطهاد أو التمييز، ومع ذلك فان ثمة حركات عرقية عديدة ظهرت في كيبيك[1]، راح بعضها يناضل من اجل الحصول على الحكم الذاتي للإقليم ، و راح البعض الأخر يطالب بانفصال كيبيك عن كندا [2].

رابعا : الأقليات الاثنية

هي جماعة بشرية يشترك أفرادها في العادات والتقاليد أو اللغة أوالدين أو أي سمات أخرى مميزة لها، كما يكون هؤلاء الأفراد وكذا أفراد الجماعات الأخرى القريبة مدركين لتباين الجماعة عن غيرها في أي من هذه السمات وعلى نحو يخلق لديهم الشعور بالانتماء كل لجماعته[3].

خامسا : الأقليات القومية

هي أقلية ذات هوية متعددة الانتماء تجتمع فيها عناصر العرق والتراث الحضاري والتاريخي وأحيانا الدين والعقيدة وغيرها من مكونات تختلف عن الأكثر، وتعيش الأقليات القومية في ظل حكم أكثرية قومية تخضعها لقوانينها وأنظمتها وتهيمن عليها[4].

---

[1]- احمد وهبان، المرجع السابق ، ص 12.

[2]-احمد وهبان، المرجع نفسه ، ص 12 .

[3]- احمد ايدابير، التعددية الاثنية والأمن المجتمعي" دراسة حالة مالي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،2012/2011 ، ص 15 .

[4]- فايزعبدالله عساف، الأقليات وأثرها في استقرار الدولة القومية " أكراد العراق نموذجا "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، العراق،2010/2009، ص06.

الفرع الثاني: أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي وتوزيعها داخل الدولة الواحدة

وسنتطرق في البداية إلى أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي داخل الدولة الواحدة ثم إلى أنواع الأقليات حسب توزيعها الجغرافي داخل الدولة الواحدة.

أولا :أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي وتوزيعها داخل الدولة الواحدة

وحسب هذا النوع نميز بين نوعين من الأقليات، الأقليات المتمركزة،والأقليات المتفرقة.

ا- الأقليات المتركزة

هي مجموعة من الأفراد ذات خصائص ومواصفات واحدة، لجميع أفرادها سواء كانت المجموعة دينية أو لغوية أو عرقية، ولكن ما يميزها عن الأقلية المتفرقة هو تركز أفرادها في مكان واحد من هذه الدولة، وهو الذي ساعد أفرادها على التماسك والمؤازرة فيما بينهم[1].

ب : الأقلية المتفرقة "الأقلية المشتتة"

هي تلك التي يكون أفرادها موجودين في مناطق مختلفة داخل الدولة أو داخل دولتين أو أكثر وفي هذه الحالة فإن مطالبهم تتضمن بالإضافة إلى مساواتهم مع الأغلبية حقوق أخرى تتعلق بالمحافظة على خصائصهم المميزة [2].

---

[1]- نذير بومعالي ، المرجع السابق، ص97.

[2]-كريم مرابط، مسالة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001/2000 ، ص 12 .

المبحث الثاني
الحقوق المعترف بها للأقليات في القانون الدولي

يمكن تقسيم الحقوق المعترف بها للأقليات إلى حقوق جماعية وحقوق الجماعات، فالفئة الأولى هي حقوق جماعية أي عامة يشترك فيها أفراد الأقليات مع بقية الأفراد في التمتع بها،والفئة الثانية هي حقوق الجماعات أي حقوق خاصة تثبت للأقليات بصفتها تلك.

وقد أقرت الأمم المتحدة الأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في الحصول على معاملة تفضيلية فيما يخص ثقافتهم و لغتهم و ديانتهم وقد نصت على ذلك المادة27 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية [1].

المطلب الأول
الحقوق الجماعية

من المستقر أن الأقليات لا تكتفي بالمساواة في المعاملة مع الأشخاص الآخرين، فهي تهدف إلى تطوير هويتها الاثنية لذا سنتطرق في البداية إلى الحقوق العامة وهي الحقوق الجماعية ثم إلى الحقوق الخاصة بالجماعات أي بالأقلية.

[1]- اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون / ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ: 23 آذار/ مارس 1976، وفق المادة 49.

وتنص المادة 27 على:" لا يجوز ، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنيه أو دينية أو لغوية ، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة و المجاهرة و إقامة شعائره أو استخدام لغتهم ، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم ".

الفرع الأول : الحقوق غير تنظيمية

تتمثل الحقوق الجماعية في مجموعة من الحقوق تم ذكرها على سبيل التعداد لا الحصر وهي كالأتي :

أولا: الحق بالجهر في دين الأقلية و إتباع تعاليمه

هو حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية، حيث كانت الديانات والمعتقدات مصدرا للتوتر والصراعات، إلا أنه مع القرن العشرين قد شهد بعض التقدم حيث تم الإقرار ببعض المبادئ الخاصة بحرية الديانة أو المعتقدات[1].

ومما لاشك فيه أن الحرية الدينية ترتبط بحقوق الأقليات، ذلك أن هذه الأخيرة عادة ما تكون في موقع ضعف قبالة وضع عام غير ملائم تسيطر عليه الأغلبية [2].

إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، يشمل حرية الفكر في جميع المسائل وحرية الاقتناع الشخصي واعتناق دين أو معتقد سواء جهر به الفرد أو مع جماعة وحرمانه من هذه الحرية يقيد حريته في التفكير والدين و يفرغها من معانيها [3].

وأكدت المادة 27 من العهد الدولي الخاص الحقوق الدينية و السياسية على هذا الحق بالإضافة إلى المادة 18 من نفس العهد و المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

[1]- نضال جرادة ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، مقال منشور على الرابط التالي : http://www.eastlaws.com.

[2]- مصطفى اوقاشة، الحرية الدينية في القانون والفقه الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص48 .

[3]- باسمة موسى، حرية العقيدة للأقليات، الحوار المتمدن ، العدد 2027، 2007/09/03 ، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=2027

ثانيا : الحق في التمتع بثقافة الأقلية

ولا يتصور أي معنى أو دلالة لهذا الحق، إلا في إطار العلاقات الجماعية بين أفراد الأقلية فهو بطبيعته يقضي باشتراك أعضاء الجماعة في ممارسة نشاط ثقافي معين ولايمكن للفرد ممارسته لوحده دون الآخرين [1].

فالهوية الثقافية لبعض الأقليات تعتمد على شعور قوي بالتاريخ خصوصا عندما تكون تلك الأقلية قد تمتعت بشيء من الاستقلال أو الخصوصية المتميزة في إدارة نفسها [2].

ثالثا : الحق في استعمال اللغة

تؤدي اللغة وظائف عديدة لبني البشر، أهمها تحقيق التواصل و التفاعل بينهم، وتعتبر اللغة أساسية لإنماء الهوية، ذلك أن وجود بيئة لغوية وثقافية أمنة هو عنصر مهم لإنماء شخصية الفرد [3].

الفرع الثاني : الحقوق التنظيمية للأقليات

وهي الحقوق التي تهدف إلى تحقيق التواصل بين شعوب الأقلية أو غيرها ومن بينها:

أولا : الحق في إقامة علاقات عابرة للحدود

هو حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في إقامة علاقات عابرة للحدود مع أقرانهم ممن ينتمون للأقلية ذاتها أو لأقليات أخرى، ويقصد به تنمية وصيانة السمات الاثنية والثقافية المميزة للأقلية و تطويرها، وعدم حرمانها من التمتع بهذه الهوية من خلال إقامة علاقات ثقافية مع الجماعة الاثنية أو القومية عينها التي تنتمي الأقلية إليها [4].

---

[1]-هاتف الاعرجي ، الحقوق الأخرى المرتبطة بحق الأقلية في التمتع بثقافتها، جريدة الاتحاد، مقال منشور على الرابط التالي : www.alithad.com/paper.php?name.findtopic=35

[2]-عبد الحسين شعبان، الأقليات و الحقوق الثقافية ، مركز دمشق للدراسات النظرية و الحقوق المدنية ، العدد162 ، مقال منشور على الرابط التالي : http://www.dctcrs.org/

[3]- هاتف الاعرجي ، الحقوق الأخرى المرتبطة بحق الأقلية في التمتع في ثقافتها ، المرجع السابق .

[4]- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، ج2، المرجع السابق ، ص 487.

ثانيا : حق الأقلية في المشاركة الفعلية في الحياة العامة

يراد به رفع التعسف والظلم الذي يصيب مجموعة معينة من قبل الأغلبية التي تمارس التمييز أو الاضطهاد تجاه تلك الأقلية، وهذا يعد إخلالا خطيرا بمبدأ المساواة، ويعد هذا الحق من ابرز الحقوق السياسية للإنسان، به يشعر الإنسان بمسؤوليته في المجتمع ويتمتع بقيم في الانتماء إليها من خلال إشراكه في القرار وممارسة الحقوق [1].

المطلب الثاني

حقوق الجماعات

هي حقوق خاصة تثبت الأقليات بصفتها وليست مقررة لمصلحة الأقليات بصفتهم الفردية.

الفرع الأول : الحقوق الخاصة بالأقليات

تعتبر هذه الحقوق بأنها نوعية من الحقوق التي تتطلبها خصوصية هذه الأقليات.

أولا : حق الأقليات في الوجود

إن حق الأقلية في حماية الوجود والهوية هو حق خاص مقرر لمصلحة جماعة الأقلية وذلك من أجل ضمان وجودها وتأكيدا لذاتها وهويتها، إذ يعد الحق في حماية الوجود والهوية الحق الأساس لتمتع الجماعة و أفرادها بباقي الحقوق التي يكلفها القانون للأقليات[2].

ثانيا : الحق في منع التمييز

يعرف التمييز على انه أي تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللغة أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من أشكال التمييز، وفي أكثر الأحيان تمثل هذه السمات أساس المعايير التمييزية التي تستعملها الدول والجهات لمنع مجموعات معينة من التمتع الكامل بكل حقوق الإنسان أو بعضها[3].

---

[1]- سعد سلطان الشبكي ، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة دبلوم عالي في قانون حقوق الإنسان، جامعة الموصل ، 2014، ص 30 .

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

[3]- احمد رائد شهاب، الحماية القانونية للأقليات في العراق والمعالجات المقترحة، مجلة رسالة الحقوق، العدد 2 ،السنة الرابعة ،الجامعة العراقية، 2012 ، ص 174 .

ويضمن الحق في منع التمييز الأفراد الأقلية التمتع بممارسة حقيقية وعادلة لحقوقها وحرياتها الإنسانية، كما جاء في المواثيق والإعلانات الدولية [1].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية إلى نصت على هذا الحق، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على جميع الأشخاص متساوون وبدون تمييز، بالإضافة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك من خلال حضر التمييز والقضاء عليه بكافة أشكاله[2] .

الفرع الثاني: الحق في تحديد الهوية والحفاظ عليها

وتعني أن تتمتع الأقلية بحقها في تحديد هويتها وذلك من خلال الحفاظ عليه وتنمية خصائصها التي تتمايز بها كأقلية وقد تكون تلك الخصائص ثقافية أو دينية أو لغوية [3].

ومن أهم النصوص التي نصت على هذا الحق إعلان الأمم المتحدة بشان حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات1992[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [5].

[1]-انظر المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري 1965.

[2]- انظر المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

[3]-أسماء أبو يوسف، المرجع السابق، ص 153.

[4]- اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر1992 ، انظر في المواد 1، 2،3 من هذا الإعلان .

[5]- انظر المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.

المطلب الثاني

الأقليات وحق تقرير المصير

يعتبر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها موضوع الساعة الدولي، باعتباره من أنجع الوسائل الكفيلة بتحقيق ما يصبو إليه العالم من أمن وسلام، وبلوغ ما ترجوه الإنسانية وسنتطرق إلى المقصود بحق تقرير المصير ثم إلى علاقته بحقوق الإنسان.

الفرع الأول : المقصود بحق تقرير المصير

يعني حق تقرير المصير أن يختار الشعب مصيره بنفسه لينعم بالاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي دون أي تدخل أجنبي ودون ضغوط داخلية أو خارجية لإنشاء دولة وطنية مستقلة [1].

فحق تقرير المصير هو حق جماعي أي يثبت لمجموعات من الأفراد ويختلف بذلك عن سائر حقوق الإنسان الأخرى التي تمنح للأفراد، لأن هذا الحق يترجم بالنسبة للفرد في حق الاعتراف للشعب الذي ينتمي إليه بأنه يملك الحق في تقرير وضعه السياسي والاقتصادي والثقافي[2].

كما عرفه الرئيس الأمريكي ويلسون في رسالة أرسلها للكونغرس الأمريكي بأنه: "احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها، وان هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو ضروري للعمل"[3].

---

[1]- يوسف أوتقات، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي، مجلة معارف ، العدد 10 البويرة، 2008، ص40 .

[2]-جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، دار الكتاب المصري، دار اللبناني بيروت، مصر، 1999 ص207 ، 208.

[3]- احمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال و الانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 2 ، المجلد 29 ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، 2013 ، ص 459 .

أولا : الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

إن الفقه الدولي اختلف حول هذا المبدأ اختلافا كبيرا، وفي بداية المناداة به قيل أنه مجرد مبدأ سياسي ومثالي يناشد الدول أن تطبقه في التعامل الدولي، إلا أن الدول الاستعمارية لم تترك فرصا كبيرة لتطبيق هذا المبدأ [1].

فرات الغالبية أن حق تقرير المصير لا يعدو أن يكون مبدأ أساسيا في حين حاول البعض اعتبار مبدأ قانونيا استثنائيا لا يطبق إلا في أضيق الحدود[2].

إلا أن اتجاها في القانون الدولي رأى في هذا المبدأ هو عبارة عن مبدأ سياسي لا يتمتع بقوة ملزمة، وأنه ليس لحق تقرير المصير سوى قيمة سياسية وأدبية ولا يترتب عليه أي قيمة قانونية ملزمة، إذ أن الميثاق عبر عنه أحيانا بطبيعة مبدأ وليس حق، وعلى ذلك فإن ما ذكر في الميثاق لم يرد إلا على سبيل الحكمة والموعظة الحسنة [3].

ولكن بعد إقرار ميثاق الأمم المتحدة عام 1945، ومن بعده الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي اشتملت على نصوص قانونية متعددة تشير إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد انتقل مبدأ تقرير المصير من دائرة المبادئ السياسية إلى دائرة المبادئ القانونية [4].

ثانيا: حق تقرير المصير في المواثيق الدولية:

من العوامل التي جعلت حق تقرير المصير يتحول بالفعل إلى قاعدة ملزمة هو وجود تأكيدات شديدة في اتفاقيات ووثائق ملزمة والتي سنتطرق إليها:

---

[1]- جعفر عبد السلام علي، المرجع السابق، ص 205.

[2]- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي، ب ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2009 ص144.

[3]- عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد الثامن، العدد الأول، 2006، ص 135.

[4]- رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص118.

أ- ميثاق الأمم المتحدة

نص ميثاق الأمم المتحدة على وجوب احترام مبدأ حق تقرير المصير بشكل مباشر في المادتين 1 ف2 والمادة 55 .

كما أن فصول الميثاق من 11 إلى 13 والتي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية تزكي فكرة تقرير المصير كمبدأ قانوني في إطار الأمم المتحدة بطريقة غير مباشرة، كما تؤكد على وجود الحق وضرورة احترامه على المستوى الدولي[1] .

ومنه يتبين لنا أن حق تقرير المصير إنما ينطبق بصفة رئيسية على الشعوب والأمم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تباشر حقها في تقرير المصير، ومن ثم لا يصح الاستناد إليه لتجزئة الإقليم تجزئة مصطنعة أو المساس بوحدة شعب معين أو مقوماته الأساسية [2].

ب- في قرارات الجمعية العامة:

باعتبار أن الجمعية هي الجهة الموكول إليها أهم التبعات والاختصاصات بصدد حقوق الإنسان لذلك أصدرت في دوراتها المتعاقبة العديد من القرارات الهامة من بينها:

القرار1514 (د-15) بتاريخ 14 ديسمبر 1960 المعنون «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة» هذا الإعلان يعتبر وثيقة ذات أهمية تاريخية، وبذلك أحد إسهامات الأمم المتحدة في تطوير مفهوم حق تقرير المصير، فهو ينص على ضرورة إنهاء الاستعمار وتصفية بكافة أشكاله وبدون شروط وعلى وجه السرعة[3].

[1]- يوسف أوتفات ، المرجع السابق ، ص 45 .

[2]-حسن غازي صبار يني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 ص66.

[3]- المرجع نفسه ، ص 68 .

وفي عام 1960[1]أعلنت مبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على أن تعمل الدول منفردة ومشتركة على تعزيز حقوق الإنسان، وعلى أن تمتنع عن إتيان أي عمل من شأنه أن يقوض حقوق الإنسان جزئيا أو كليا [2].

وانه على الدول أن تلتمس الوسائل الكفيلة لتنفيذ قرار إنهاء الاستعمار وإزالة ما تبقى من مظاهره، وعلى أن تشجع الوكالات المتخصصة وسائر المنظومة لأمم المتحدة على اتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ التام لإعلان منح الشعوب استقلالها [3].

ج- في العهدين الدوليين

حيث جرى النص المشترك في المادة الأولى من هذين العهدين هو الاعتراف بحق تقرير مصير الشعوب كحق أساسي من حقوق الإنسان، والتأكيد على إنهاء الاستعمار لأنه ينكر حقوق الإنسان و يعتبر منافيا لسيادة الشعوب .

د - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية عام1981 [4]، على حق تقرير المصير من خلال المادة 20 التي نصت على أن لكل شعب حقه المطلق في تقرير مصيره.

كما نصت المادة 21 من نفس الميثاق على حق جميع الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية،وأن الحق يمارس لمصلحة السكان وحدهم، ولا تجوز مصادرته بأية حال من الأحوال [5].

هـ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان

---

[1]-اللائحة رقم 2625، الخاصة "مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"، المؤرخة في 1960/10/24.

[2]-عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص148 149.

[3]- المرجع نفسه ، ص148 ، 149 .

[4]- تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

[5]-انظر المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] إلى حق تقرير المصير في الفقرة الرابعة من ديباجته ثم نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة الثانية التي نصت على أن :" لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها و مواردها، ولها أن تقرر بحرية نمط نظامها السياسي، وان تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية ".

الفرع الثاني: العلاقة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان

يعتبر مبدأ تقرير المصير إحدى مبادئ القانون الدولي التي توفر ضمانة أساسية للاحترام بشكل دائم فيما يتعلق بالحقوق والحريات المعترف بها دوليا للأفراد والشعوب ومراعاتها[2].

ويظهر الطابع الفعال للعلاقة بين تقرير المصير وحقوق الإنسان، في استبعادها أي تمييز في تطبيق حقوق الإنسان الفردية والجماعية على أساس بعض المعايير كالجنس أو اللغة، من خلال بلوغ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية [3].

والنقطة التي يثيرها حق تقرير المصير جواز أو عدم جواز تطبيقه على الأقليات التي تسعى نحو الانفصال عن الدولة الأم، وهذا مانصت عليه المادة 2 ف4 من ميثاق الأمم المتحدة " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا على علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي آو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة "[4].

حيث أن الاعتراف بحق الانفصال بجماعة معينة يهدد الوحدة الوطنية والتكامل الإقليمي ويدخل حق تقرير المصير في صراع مع السيادة التي تجبر الحكومات اتخاذ الإجراءات

---

[1]- اعتمد و نشر على الملا بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 6405 المؤرخ في 4 مارس 2004.

[2]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 93.

[3]- المرجع نفسه، ص 141.

[4]- جميلة قراراجي، مبدأ حق الشعب في تقرير مصير ها بين النظرية والتطبيق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2009 ، ص 24.

المناسبة للحفاظ على هذه الوحدة [1].كما نص إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الفقرة السادسة على انه" كل محاولة تستهدف التفويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه "[2].

ومنه فيجب على الدول أن تمتنع عن أي عمل يهدف إلى التمزيق الكلي أو الجزئي للوحدة الوطنية و السلامة الإقليمية لأي بلد آخر، فمثل هذه الحقوق لا تتفق مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئه [3].

ويتضح مما سبق إلى أن الأقليات يتمتعون بجميع حقوق الإنسان التي تهدف إلى الحفاظ على وجودهم وهويتهم التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

فمشكلة الأقليات تثور عند تجاهلها وهضم حقوقها الذي من شانه أن يؤدي إلى حروب أهلية ويهدد التعايش في إطار الدولة الواحدة، أما على الصعيد الدولي فهناك ضمانات دولية نصت عليها معاهدات دولية لحماية الأقليات.

[1]-جميلة قرارجي، المرجع السابق، ص 25.

[2]- اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د- 15) المؤرخ في 14 كانون الأول /ديسمبر 1960.

[3]- حسن غازي صباريني، المرجع السابق ، ص 79.

الفصل الثاني

الحماية الدولية للأقليات في إطار القانون الدولي

إن اعتراف القانون الدولي بحقوق الإنسان كان داعيا لحماية الأقليات في ظل عصبة الأمم إذ شملت في المقام الأول حقوق الأقليات وحقوق العمال ...الخ وعلى الرغم من قصر عمر عصبة الأمم ، إلا أنها بذلت مساعي لا تنكر في مجال حماية حقوق الإنسان.

ومع تزايد الاهتمام بحماية حقوق الأقليات تعرضت مختلف النصوص العالمية لحقوق الإنسان إلى حماية بعض الجماعات الإنسانية والبشرية كالأقليات والمهاجرين ...الخ ، وذلك لوجودها في ظروف مهددة لها أو كونها بحاجة إلى حقوق وحماية خاصة نظرا لوضعيتها الاستثنائية .

ولقد سجلت نهاية الحرب العالمية الأولى بعض التقدم فيما يخص حقوق الإنسان و ذلك بفضل نظام الأقليات ولعبت عصبة الأمم دورا هاما في تطوير نظام حماية الأقليات فأصبحت للأقليات أوضاع قانونية ترتكز على المعاهدات الثنائية المتعلقة بها .

وبعد الحرب العالمية الثانية حصل تحول أساسي على صعيد حماية حقوق الإنسان إزاء الدول ولم يعد هناك حاجة لوضع ضمانة خاصة بالأقليات لذلك لم يتطرق ميثاق الأمم المتحدة لموضوع الأقليات، بل اكتفى بالأقليات بالتأكيد على حقوق الأقليات المرتبطة بوجود الإنسان والتي لا يجوز التعدي فيها .

المبحث الأول

حماية حقوق الأقليات في إطار المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية

رغم صعوبة إيجاد تعريف جامع للأقلية، إلا أن هناك إرادة دولية لتكريس حماية حقوق الأقليات في مختلف الوثائق الدولية .

وسنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين: حماية حقوق الأقليات في إطار المواثيق الدولية وفي المطلب الثاني حماية الأقليات في إطار الإعلانات والاتفاقيات المبرمة في ظل منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الأول

حماية حقوق الأقليات في إطار المواثيق الدولية

غالبا ما تعرضت الأقليات للظلم والحرمان والإقصاء والإلغاء وأحيانا للإبادة، لذلك جاءت المواثيق الدولية بهذا الخصوص من أجل حماية الأقليات وحقوقها.

الفرع الأول : حماية الأقليات في منظمة عصبة الأمم

لقد ظهر الاهتمام بحقوق الأقليات من قبل الدول قبل الحرب العالمية الأولى بقرون حيث جرى عقد عدة معاهدات دولية متعلقة بالأقليات خاصة بين الدول الأوروبية والإمبراطورية العثمانية لغرض حماية الأقليات الدينية والعنصرية والقومية، وعلى سبيل المثال المعاهدة المبرمة بين الإمبراطورية الروسية والإمبراطورية العثمانية سنة (1774) سميت بمعاهدة (كوجو كجنارجي) حول مسلمي جزيرة القرم لغرض حماية حقوقهم الدينية[1].

[1]- محمد ثامر، حقوق الأقليات ، الحوار المتمدن ، العدد 4069، مقال منشور على الرابط التالي :
http://www.ahewar .org/search/dsearch.asp?nr=4096

لقد اهتم المجتمع الدولي المعاصر بحماية الأقليات في بداية اهتمامه بحقوق الإنسان وكانت أول خطوة في هذا المجال ما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر فبينا 1815 وما فرضه مؤتمر برلين لعام 1878 من التزامات على كل من بلغاريا و رومانيا لصالح الأقليات العنصرية الدينية فيها، وبموجب معاهدة باريس 1856، ثم مؤتمر برلين 1878 التزمت تركيا بوجوب مراعاة المساواة في المعاملة بين جميع رعاياها بلا تمييز[1].

ولقد أسفرت المآسي التي نجمت عن الحرب العالمية الأولى عن اتفاق الدول المنتصرة المجتمعة في فرساي على إنشاء عصبة الأمم، وجاءت معاهدات السلام بين دول الحلفاء ودول الأعداء <<ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا>> متضمنة لنظام عصبة الأمم[2].

وعقدت معاهدات خاصة في عهد عصبة الأمم سميت بمعاهدات الأقليات[3].

---

[1]- احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه دول في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 80.

[2]-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان،ج2،المرجع السابق، ص 32.

[3]- من المعاهدات الخاصة بحماية الأقليات :

أ- المعاهدة التي عقدت بين دول الحلفاء ودول المحاور و بولندا والتي وقعت فرساي (Versailles) في الثامن والعشرين من حزيران عام 1919م .

ب- المعاهدة التي عقدت بين دول الحلفاء و دول المحور و مع مملكة صربيا و الكروات و السلوفان في سان جيرمان sain(Germain) في العاشر من أيلول 1919م .

ج- المعاهدة التي عقدت بين دول الحلفاء و دول المحور و مع تشيكوسلوفاكيا التي وقعت في سان جيرمان في العاشر من أيلول 1919 م.

د- المعاهدة التي عقدت بين دول الحلفاء أو دول المحور أو مع اليونان و التي وقعت في سيفر (Servers) في العشر من آب 1920م

و- المعاهدة التي عقدت بين دول الحلفاء ودول المحور و مع رومانيا التي وقعت في باريس في التاسع من كانون الأول 1919.

كما تعتبر اتفاقيتي الصلح الموقعة في 28 جوان 1919 والاتفاقية المتعلقة بالاعتراف باستقلال تشيكوسلوفاكيا وحماية الأقليات المبرمة في 10سبتمبر من نفس السنة الموقعة في سان جرمان اون اي، بمثابة دليل أخر على التزام الدول باحترام حقوق الأقليات بحيث تتقبل الدول في اتفاقية فرساي قيودا على سيادتها لصالح الأقليات قبل انضمامه إلى عصبة الأمم[1].

بالإضافة إلى التصريحات التي أصدرتها بعض الدول من جانب واحد أمام مجلس العصبة عندما انضمت إلى العصبة تعهدت هذه الدول باحترام حقوق الأقليات عند انضمام كل منها إلى العصبة[2].

ولقد كان ينطوي نظام حماية الأقليات الذي أنشأته عصبة الأمم على إقرار مبكر من جانب الدول بحاجة مجموعة من الأفراد المؤلفين فيها بينهم أقلية في الحماية من الدول التي يخضعون لسلطانها[3].

وبالتالي استطاع هذا النظام أن يرتقي بأسلوب حماية الأقليات من حالة التدخل الدولي أو الاستعمار الذي كان سائدا قبل الحرب العالمية الأولى، إلى حالة الحماية المنظمة حيث أصبح مجلس العصبة هو صاحب الشأن في ضمان تلك الحماية [4].

والملاحظ أن حماية الأقليات خلال هذه الفترة لم يتقرر بموجب قاعدة دولية عامة وإنما تم ذلك بموجب اتفاقيات دولية وهي تخص خاصة منطقتي شرق ووسط أوروبا[5].

إذ أن نمو أغراض حماية الأقليات تحت عصبة الأمم كان سياسيا أكثر منه إنسانيا ذلك أن حمايته كانت مخصصة ومحددة لمجموعات معينة [6].

---

[1]- نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، الجزائر، 2001 ، ص117.

[2]- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، ط 2، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 34.

[3]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى ،القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج1، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ص205،206 .

[4]- منى ياقو يوخنا ، المرجع السابق، ص 205 ، 206 .

[5]- احمد وافي، المرجع السابق، ص80.

[6]- أبو بكر احمد بالقادر، الأقليات وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الأول ، السنة السابعة ، مارس 1973، ص 340.

الفرع الثاني: حماية الأقليات في ظل ميثاق الأمم المتحدة

يمثل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، إذ يعد الميثاق من قبيل المعاهدات الدولية الجماعية فهو بمثابة القوة الدستورية في القانون الدولي بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وسائد مواثيق المنظمات الدولية الأخرى[1].

ولقد استقر الرأي بظهور منظمة الأمم المتحدة على ضرورة توفير حماية الإنسان بصفته هذه، وتقرير حقوقه بغض النظر عن انتمائه إلى الأغلبية أو الأقلية في الدولة بمعنى انه لا عبرة للإنسان، أو دينه، أو تقاليده في استفادة من حقوقه كانسان[2].

ويؤكد الميثاق في أكثر من مادة على حماية حقوق الإنسان بدون تمييز بسب الجنس أو العرق أوالدين دون النص ولو في نص خالص على حماية الأقليات في الميثاق، ولعل موقف هذا الميثاق أدى بجانب من الفقه إلى القول بأن نظام حماية حقوق الإنسان بصفة عامة[3].

ورغم أن الميثاق لم يتضمن أية إشارة صريحة إلى مسألة الأقليات إلا أن أهمية الميثاق تأتي من كونه مصدر إلهام العديد من الاتفاقيات الدولية ، لاسيما ما يتعلق منها بمنع التمييز بين المواطنين و تحقيق المساواة بينهم[4].

وقد أكد بطرس بطرس غالي بقوله أن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص على اختصاصات معينة لمنظمة الأمم المتحدة بحماية الأقليات ووردت في الميثاق نصوص تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فقط وحماية الأقليات تكون في إطار أوسع واشمل وهو حماية حقوق الإنسان [5].

أولا : في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

[1]-جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي، ب ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2006 ، 146.

[2]-كريم مرابط، المرجع السابق، ص 15.

[3]- نصر الدين قليل، الحماية الدولية للأقليات ، شهادة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، الجزائر ، 2002 ، ص 19 .

[4]- مني ياقو يوخنا، المرجع السابق ، ص209.

[5]- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص20.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[1]من أشهر الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة في ميدان حقوق الإنسان و بالتالي يعتبر المرجعية في تكريس حقوق الإنسان فهو يتضمن نفس نظرة ميثاق الأمم المتحدة على الإنسان الأمر الذي أسبغ على الإعلان أهمية بالغة[2].

وقد حظي بمساندة الرأي العام العالمي ويستمد منه ملايين البشر في كافة أنحاء العالم المساعدة والإرشاد والإلهام والإسناد ويتألف من ديباجة ومن ثلاثين مادة تحدد الحقوق الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان[3].

وحسبRenécassin احد واضعي الإعلان أن الحقوق المضمونة فيه عالمية من حيث الوحي، الامتداد، المحتوى، مجال التطبيق، القوة .....فهي تهتم مباشرة بحقوق الكائن البشري مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه[4].

ولقد جاء الإعلان خاليا من كل نص خالص بحماية حقوق الأقليات و هو في الحقيقة ما هو إلا تكريس للمبادئ التي وضعت في ميثاق الأمم المتحدة ومن أهمها عدم التمييز الذي ينص على حماية حقوق الإنسان دون تمييز بين أغلبية أو أقلية ، وبرغم الجدل القائم حول مدى إلزاميته إلا أنه أصبح ذا قيمة سياسية و أدبية لا يستهان بها[5].

و يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة شهرة وأهمية، و من أكثرها إثارة للجدل والنقاش لما يتمتع به من قيمة قانونية، لذلك نرى عددا من الاتجاهات حول قيمته القانونية.

---

[1]- اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة (217 ألف د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر، 1948.

[2]- مراد بن صغير، أهداف العولمة و أثرها على حقوق الإنسان والسلام العالمي، مجلة البحوث و الدراسات العلمية العدد05، المدية 2011 ، ص 35 .

[3]- عبد العزيز العشاوي ، المرجع السابق ، ص 11 .

[4]- سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان و الخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 03، لبنان 1998، ص 14.

[5]- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص21.

فهناك من يجرده من أية قيمة قانونية باعتباره مجموعة من المبادئ العامة التي ظهرت على شكل توصية من اكبر عدد من الدول و بالتالي لا يتمتع بقوة ملزمة [1].

وهناك جانب أخر يعتبره تفسيرا لنص المادة 56 من الميثاق وبالتالي يعتبر ملزما،أما الجانب الثالث فيعتبره جزءا من القانون الدولي العرفي، فهو بالتالي من القواعد الملزمة[2].

ورغم التشكيك في القيمة القانونية للإعلان من الناحية الشكلية، بسبب صدوره في شكل توصيته إلا انه يمثل من الناحية الموضوعية علامة بارزة في تاريخ حقوق الإنسان.

باختصار يبقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص الدولي الرفيع الذي ابرز للإنسانية الحق في وجودها وفتح أفاق طويلة المدى أمام تعايش دولي متفهم، واع لمصالحه الخاصة ولمصالح المجموعة البشرية [3].

إذ تأثرت به العديد من الآليات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تلته ، فضلا على أن العديد من الدساتير والقوانين الوطنية قد أقرت العديد من الحقوق التي يتضمنها ونصت على كفالتها وهو ما يعد انجازا كبيرا لتحقيق بعض المفاهيم المقبولة عالميا بالرغم من اختلاف الحضارات والثقافات [4].

ثانيا :في ظل العهدين الدوليين

بعد أن تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، تواصلت جهود المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة من اجل تعزيز حقوق الإنسان، وعلى إثره قامت اللجنة التابعة للمجلس المذكور، بإعداد مشروع لاتفاقيتين لحقوق الإنسان.

---

[1]- الوناس زيدان ، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2010، ص 21 .

[2]- المرجع نفسه ، ص21.

[3]- نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، ب ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 24.

[4]- فوزية بن عثمان، حقوق الإنسان العالمية و خصوصية الفعل الوطني في حمايتها ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 1 ، المجلد 5 ، السنة الثالثة ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012 ، ص 192 .

وبعد تقديمهما إلى الجمعية العامة استقر الرأي العام الاجماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صيغتها الأخيرة وقد صدرا جنبا إلى جنب وبروتوكول اختياري خاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 .

ا - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966[1] على مبدأ حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد بدون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وغيرها من أسباب التمييز[2].

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من هذا العهد ومواد أخرى التي يستطيع الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات الاعتماد عليها والمطالبة بهذه الحقوق وفق مبدأ عدم التمييز.

حيث أنه وبالرغم أن العهد لم يتضمن نص مباشر لحماية الأقليات كونه خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يكن بإمكانه أن يقدم الكثير من أجل خدمة حقوق هذه الفئات [3].

ويتسم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمكانة مهمة وبخصوصيته تميزه عن غيره من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتبدو خصوصية العهد في الحقوق المحمية بمقتضاه وفي طبيعة الالتزامات الناشئة عنه[4].

ويمكن أن يرجع ذلك أن الهدف الأساسي لهذا العهد هو حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن بؤرة اهتمامات الناس كانت منصبة على الحقوق المدنية

---

[1]- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم(2200)الف(د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966،ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/يناير1976، وصادقت الجزائر على هذا العهد بتاريخ 1989/05/16، الجريدة الرسمية : رقم 20 ليوم 1989/05/17.

[2]- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق، ص 131 .

[3]- مني ياقو يوخنا ، المرجع السابق ، ص 23 .

[4]- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق ، ص 131 .

السياسية وان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية جاءت لتؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من اجل التمتع الفعلي والتام بكافة الحقوق [1].

ب-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ويضم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام1966[2] أول مادة تتناول حقوق الأقليات بصفة عامة منذ إنشاء الأمم المتحدة، وهي المادة (27) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

وتشير المادة بالذات إلى << في الدول توجد أقليات إثنية، دينية أو لغوية>> دون تقديم أي تعريف للتعبيرات المستخدمة، وهناك من فسر العبارة التي اشتملت بها المادة (27) على أنها توقف الاعتراف بوجود الأقليات على إرادة الدول وحدها، بل أكثر من ذلك هناك من افترض بأنه في حالة إنكار الدول لوجود الأقليات فيها، فإن نص المادة يصبح لا جدوى منه نظرا لانعدام وجود الأقليات[3].

كما جاء النص من حيث صياغته الفنية لينطبق على <<الأشخاص المنتمين إلى الأقليات>> وليس على الأقليات كمجموعة عرقية واحدة ومما يؤكد ذلك، نهاية الفقرة التي جاء فيها <<..... بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم>>[4].

وتفرض القاعدة على الدول حماية حقوق الأقليات والتأكيد على أنه بالنسبة للأقليات لا يكفي التأكيد على <<عدم التمييز>> أو ضمانه، ولكن من الضروري العكس من ذلك الاعتراف بحقوق خاصة الأعضاء المنتمين للأقلية، وهذه الحقوق على الرغم من أنها يمكن أن

---

[1]- خليل حسين ،حقوق الإنسان في العهدين الدوليين ، موقع خاص للدراسات و الأبحاث الإستراتيجية ، مقال منشور على الرابط التالي : http://DRKHALILHUSSEIN.BLOGSPOT.COM

[2]-اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الخاص بالحقوق بقرارها رقم(2200) ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976، وصادقت الجزائر على هذا العهد بتاريخ 1989/05/16، الجريدة الرسمية: رقم 20 ليوم 1989/05/17.

[3]- كريم مرابط، المرجع السابق، ص 21.

[4]- منى ياقو يوخنا ، المرجع السابق، ص 23.

تبدو ميزة تسبب لبعض أعضاء الجماعة، فإنها تهدف فقط لحماية مصالح الأقلية ولتجنيبهم ذلك الإجحاف التي يصيبها بطبيعتها نفسها كأقلية[1].

ومنه نستطيع أن نقول أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد تأثر بالميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونص على مبدأ التمييز عن طريق حماية حقوق الإنسان دون تمييز في عدد من النصوص التي جاءت في صلب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تساهم في حماية الأقليات بصفة غير مباشرة[2] .

ولذلك فتحت المادة (27) من العهد الباب لأول مرة لاعتماد لعدد من النصوص الخاصة بحماية حقوق الأقليات وهذا من خلال الاتفاقيات الخاصة المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة .

[1]- كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط1، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، 2006 ، ص 460 .

[2]- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 25.

المطلب الثاني

حماية حقوق الأقليات في إطار الإعلانات والاتفاقيات المبرمة في ظل منظمة الأمم المتحدة

إلى جانب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، قامت الأمم المتحدة في إقرار عشرات الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تعني بجماعة الأشخاص الأكثر ضعفا كالأقليات وسنتطرق إلى أهم الاتفاقيات والإعلانات المبرمة في هذا الشأن.

الفرع الأول : حماية حقوق الأقليات في إطار الاتفاقيات المبرمة في منظمة الأمم المتحدة

في هذا سأتطرق إلى عدد من الاتفاقيات سواء منها ما يعني بحقوق الإنسان عموما، أو بحقوق الأقليات خصوصا وأهم هذه الاتفاقيات.

أولا : اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948

أجمعت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948[1]على أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي ، سواء ارتكبت في أوقات السلم الحرب وتعهدت بمنعها والمعاقبة عليها .

وعرفت الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية [2] و يلاحظ أن التعريف الذي به الاتفاقية لا يقتصر على الإبادة المادية أو الفيزيائية للجماعة المستهدفة ويشمل أيضا صورا

---

[1]- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في 1948/12/9 ودخلت حيز النفاذ في كانون الثاني / يناير 1951 و صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 1963/09/11، الجريدة الرسمية: رقم 66، ليوم 1966/09/14، وتحفظت الجزائر على المواد (6، 12، 9).

[2]- عرفت اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 الإبادة الجماعية بأنها " تلك الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو دينية وحددتها بالأفعال التالية :

ا- قتل أعضاء من الجماعة .

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي بأعضاء من الجماعة .

ج-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

هـ-نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

للإبادة الثقافية كما هو الحال بالنسبة لنقل الاطفال من جماعة إلى جماعة أخرى ، ففي هذه الحالة لا يتم تدمير الوجود المادي للجماعة لكن الاثنية أو الدينية أو القومية لأنها ستذوب جراء نقلهم إلى جماعة أخرى [1].

كما يلاحظ أيضا أن الاتفاقية حصرت مفهوم الإبادة الجماعية على الجماعات القومية والاثنية والعرقية والدينية ،بالرغم من أن هناك جماعات سياسية أو اجتماعية أخرى تستحق حماية مماثلة ، مثل الجماعات اللغوية التي قد تتعرض لخطر الإبادة الثقافية [2].

ثانيا: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

لقد عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965[3] في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف و يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في أي ميدان أخر من ميادين الحياة العامة ".

كما أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكما يدل على ذلك عنوانها تسعى إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز العنصري بجميع أشكاله وذلك قصد تعزيز التفاهم بين الأجناس البشرية وضرورة تامين الكرامة الإنسانية واحترامها في ظل مجتمع عالمي قائم على احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية[4].

---

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، ج1، المرجع السابق، ص 180، 181.

[2]- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى،ج1، المرجع السابق، ص 180، 181.

[3]- اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2106 ألف (د- 20) المؤرخ في 1965/12/21 و بدا نفاذها في 1969/01/04 وصادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 1966/12/15، الجريدة الرسمية رقم:01، ليوم 1989/09/12.

[4]- عبد النور سايب ، الإطار القانوني لمنع التمييز العنصري في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2005/2004 ، ص 12.

ثالثا: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها 1973

ترجع جذور الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973[1] إلى مناهضة الأمم المتحدة للسياسات العنصرية التمييزية لحكومة جنوب أفريقيا المعروفة بنظام الفصل العنصري [2].

حيث تنص الاتفاقية على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز، وهي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي [3].

وتعاني الأقليات اليوم من سياسة التمييز العنصري وهي سياسة عدم تشجيع الاندماج العنصري ومحو الفوارق وهذا ما أدى إلى استحالة قيام مجتمع مختلط العناصر ليتحقق فيه السلم الذي هو مبتغى البشرية جمعاء والذي لا يمكن تحققه إلا *بتطبيق* ما جاء في مواثيق منظمة الأمم المتحدة مع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع بدون تفرقة [4].

رابعا: الاتفاقية المتعلقة بالمكافحة ضد التمييز في مجال التعليم

نصت الاتفاقية المتعلقة بالمكافحة ضد التمييز في مجال التعليم 1960[5] على انه من المهم الاعتراف لأعضاء الأقليات القومية حق ممارسة نشاطات تربوية خاصة بهم بما فيه تسيير المدارس طبقا لسياسة كل دولة[6].

وهو ما يجعل هذه الاتفاقية رائدة في مجال توفير حماية الأقليات اللغوية بإعطاء أعضائها حق استعمال و تعلم لغتها وتسيير مدارسها[7].

---

[1]- اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 3068 ألف(د- 28) المؤرخ في20 تشرين الثاني/نوفمبر1973و بدا نفاذها في 18يوليه1976، صادقت الجزائر على الاتفاقية بتاريخ 1966/12/15، الجريدة الرسمية رقم:01، ليوم 1989/09/12.

[2]- جون دوغارد ، المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ، مقال منشور على الرابط التالي:

www.un.org/law/avl/

[3]- انظر المادة (1، 2) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.

[4]- يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2011،ص 225 .

[5]- تم تبنيها من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة في 1960/12/14 ، ودخلت حيز النفاذ في 22 ماي 1962 .

[6]- انظر المادة (5 ف1) من الاتفاقية المتعلقة بالمكافحة ضد التمييز في مجال التعليم 1960.

[7]- كريم مرابط، المرجع السابق، ص 22.

خامسا : اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية 1984

عرفت اتفاقية منع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية 1984[1] التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه الم شديد، جسدي كان أم عقلي ،لأي سبب من أسباب التمييز أيا كان نوعه[2].

وتظهر أهمية هذه الاتفاقية من خلال إمكانية استناد أفرادها إلى نصوص الاتفاقية في حال تعرضهم لضغوط التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية.

سادسا : اتفاقية حقوق الطفل 1989

ولقد تضمنت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[3] إشارة صريحة إلى ضرورة حماية كرامة الطفل وضمان حقوقه المادية والمعنوية، اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، مع التأكيد على الحق في الحماية القانونية .

كما تتميز الاتفاقية بأنها أول وثيقة تجمع معا الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتعطي لهما نفس الوزن والأهمية، وتبنت الاتفاقية مبدأ التكامل والاتساق بين مختلف الحقوق واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهويته الثقافية ولغته وقيمته الخاصة والقيم الوطنية [4]

الفرع الثاني : حماية الأقليات في إطار الإعلانات المبرمة في إطار الأمم المتحدة

---

[1]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في10 كانون الأول/ديسمبر ،دخلت حيز النفاذ في 26حزيران/يونيه1987.

[2]- انظر المادة الأولى من اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية 1984 .

[3]- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني /نوفمبر1989 دخلت حيز النفاذ في 12 أيلول / سبتمبر 1990.

[4]- عصام علي، حقوق الطفل، الدليل العربي، حقوق الإنسان و التنمية، ط1، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان و التنمية البشرية في العالم العربي، 2005، ص 185.

إن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها مبلغ عظيم ناضلت من أجله الشعوب والأمم، حتى تم تكريسه في عصرنا الحديث بمجموعة من المواثيق و المعاهدات و من بينها:

أولا : إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963

لقد أكد إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963[1]على ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم وبكافة أشكاله ومظاهره و ضرورة تأمين فهم كرامة الشخص الإنساني واحترامها .[2]

واعتبر الإعلان أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني اهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

ثانيا: إعلان بشان العنصر والتحيز العنصري 1978

ولقد أكد الإعلان بشان العنصر والتحيز العنصري 1978[4] أن الأفراد والجماعات يمكن أن يكونوا مختلفين بعضهم البعض، وانه لا يجوز أن تتخذ هذه الفروق كذريعة للتحيز العنصري وان جميع الشعوب متساوية[5].

ثالثا: الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981

يعتبر الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981[1]من الإعلانات الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة والتي لها قيمة قانونية كبيرة في مجال حماية الأقليات .

---

[1]- اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د-18) المؤرخ في 20 نوفمبر 1963.

[2]- انظر المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963.

[3]- انظر المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1963.

[4]- اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم و الثقافة في دورته العشرين يوم 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1978.

[5]- انظر المادة 1 من إعلان بشان العنصر و التحيز العنصري 1978.

والذي يعطي كل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين، من خلال اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده، وهو ما يسمح للأقليات بممارسة الحرية الدينية لأي دين أو معتقد [2].

رابعا: إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو لغوية أو إثنية1992

تبنى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو لغوية أو اثنية1992[3]مصادر حقوق وعلى رأسها المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تنص على حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية .[4]

ويعد هذا الإعلان هو الصك الوحيد لأمم المتحدة الذي يتناول على سبيل الحصر حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ويضم الإعلان ديباجة وتسع مواد، ويلزم الإعلان الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية[5].

كما اعترف الإعلان لهم كذلك بالحق في المشاركة الفعلية والفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والعامة والأقلية التي سينتمون إليها بما ينسجم وأحكام القوانين الداخلية للدول عدا هؤلاء الأشخاص يتمتعون بموجب الإعلان بالحق في إنشاء جمعياتهم الخاصة بهم وبالحق في إقامة علاقات عابرة للحدود مع دول أخرى تشاركهم القومية أو الإثنية[6].

---

[1]- اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981.

[2]- انظر المادة 1 من الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981.

[3]- اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر/كانون الأول 1992.

[4]- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان ، ط 1 ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2009 ، ص 149 .

[5]- محسن عوض، الدليل العربي، حقوق الإنسان و التنمية، المرجع السابق، ص 218.

[6]- محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، ج2، المرجع السابق ، ص 474 .

ويعتبر هذا الإعلان هو الوحيد الذي تناول الحقوق الخاصة للأقليات في وثيقة منفصلة والذي امن التوازن بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو لغوية في الحفاظ على هويتهم وتنميتها وحماية الدول لوجودهم وهويتهم الثقافية والدينية واللغوية [1].

وعلى الرغم من أهميته ما هو الإعلان أي أنه نص غير ملزم ،يمكن الإعلان فيه عن حقوق وحريات غالبا ما تكون مضامينها واسعة جدا [2].

[1]- محمد موفق ، مفهوم الأقلية وتعريفها في المواثيق الدولية، الحوار المتمدن، العدد 3168، مقال منشور على الرابط التالي: http://www.ahewar.org/debat/nr.asp

[2]- كلوديو زانغي، المرجع السابق، ص 461.

المبحث الثاني
الحماية الدولية والإقليمية لحقوق للأقليات

ترافق الاهتمام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان باهتمام إقليمي شمل مختلف التنظيمات الإقليمية التي أنشئت بعد إبرام ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال آليات وأجهزة فرعية تعنى بذلك.

المطلب الأول
آليات حماية حقوق الأقليات في ظل الأمم المتحدة

تلعب الأمم المتحدة دورا بارزا في مجال تعزيز حقوق الأقليات، ويكمن دور الأمم المتحدة في هذا المجال من خلال إنشاء الأجهزة الفرعية الخاصة بذلك (اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات و لجنة حقوق الإنسان)

الفرع الأول : اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تأسست هذه اللجنة من قبل لجنة حقوق الإنسان بهدف إعداد الدراسات ووضع التوصيات للجنة بخصوص منع التمييز من أي نوع وحماية الأقليات العنصرية والوطنية والدينية واللغوية ولتنفيذ أي مهمة أخرى من قبل المجلس الاقتصادي أو الاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان [1].

تعد الهيئة الرئيسية المساعدة للجنة حقوق الإنسان وقد أنشئت سنة 1947 من طرف لجنة حقوق الإنسان خلال دورتها الأولى باسم اللجنة الفرعية لمنع تمييز وحماية الأقليات ولقد تم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى اسم جديد وهو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[2].

أولا : تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات

---

[1]- حسان العمري ، الآليات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان ، مقال منشور على الرابط التالي:
http://www.hassanalamri.net.

[2]- تم تغيير اسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات تطبيقا للقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (199- 256) بتاريخ 1999/07/27.

تتكون هذه اللجنة من 26 خبيرا تنتخبهم لجنة حقوق الإنسان مع ايلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويجري انتخاب نصف الأعضاء كل سنتين لمدة 4 سنوات، وتعقد اللجنة كل عام دورة عادية في تموز يوليو أب/أغسطس لمدة 3 أسابيع في جنيف[1].

وتحضر أشغال اللجنة جهات مختلفة من مراقبين من الدولة الأعضاء في الأمم المتحدة وغير الأعضاء، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية وهؤلاء المراقبون يزودون اللجنة الفرعية بالمعلومات الضرورية ويتدخلون شفويا وكتابيا .[2]

ثانيا : وظائف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

تم تحديد هذه الوظائف في القرار الذي أصدرته لجنة حقوق الإنسان سنة 1949 وذلك كما يلي :

- الاضطلاع بدراسات وبوجهة خاصة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التمييز، أيا كان نوعه بصدد حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العنصرية والقومية والدينية واللغوية.

- أداء أي وظائف أخرى قد يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان[3].

لقد قامت اللجنة الفرعية بتشكيل فرق عمل ومقررين خاصيين لمساعدتها في عملها منها الفريق العامل المعني بالأقليات ويقوم باستعراض أعمال إعلان 1992 المتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية ويدرس الفريق الحلول الممكنة والتدابير

[1]- الأمم المتحدة، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، CHR/NONE/2004/2/4، منشورات الأمم المتحدة 2004، ص 2.

[2]- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية " المحتويات و الآليات "، ط 6 ، دارهومة ،الجزائر ، 2008 ، ص 154 .

[3]- عبد الكريم علوان خيضر، الوسيط في القانون الدولي العام، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 2002، ص 179.

الرامية إلى حل المشاكل التي تمس الأقليات ويسعى إلى تعزيز التفاهم بين الأقليات والحكومات وفيما بين الأقليات نفسها [1].

وترجمت اختصاصات اللجنة الفرعية من الناحية العملية إلى نوعين :

الأولى إعداد الدراسات الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات وقد تتم هذه الدراسات بمبادرة من اللجنة الفرعية نفسها، وقد تتم بناءا على طلب لجنة حقوق الإنسان أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ، وتبدأ هذه الدراسة باختيار مقرر خاص لها[2].

من ثم تمر بعد ذلك بمراحل ثلاث تتمثل المرحلة الأولى في تجميع و تحليل ومراجعة الوثائق الخاصة بالموضوع محل الدراسة ويتم في المرحلة الثانية وضع تقرير عن الموضوع أما المرحلة الثالثة فيتم فيها صياغة التوصيات لغرض اتخاذ القرارات[3].

ولقد أنشئت اللجنة فرق عمل تابعة لها تقوم بالعمل في مسائل معينة تحددها اللجنة[4].

تقوم اللجنة بالنظر في الشكاوي التي ترد إليها والتي تحتوي على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وذلك من خلال الإجراء 1503 وتتمثل سمات هذا القرار في انه يدرس حقوق الإنسان في بعض الدول في حالة وجود دليل على هذه الانتهاكات[5].

وفي عام 2007 وافق مجلس حقوق الإنسان بعد سنة من اجتماعه الأول على مجموعة من التدابير ومن ضمنها إنشاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان لتحل محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

---

[1]- الأمم المتحدة ، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية الأقليات ، المرجع السابق ، ص 3 .

[2]- سلطان الشبكي، المرجع السابق، ص 59.

[3]- سلطان الشبكي، المرجع نفسه، ص 59.

[4]- قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات في عام 1995 ، ويتألف الفريق من خمسة خبراء أعضاء في اللجنة الفرعية ، تم إنشاءه لدراسة طرق ووسائل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات .

[5]- حسان لعمري، الآليات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، المرجع السابق.

الفرع الثاني: لجنة حقوق الإنسان

تعتبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة الرئيسية التي تعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

أولا: ميلاد لجنة حقوق الإنسان

طبقا لنص المادة (68) من الميثاق، التي نصت على إنشاء لجان من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتعزيز احترام حقوق الإنسان، اتخذ المجلس قرار رقم (845) في دورته الثانية والثلاثين، والذي أنشأ بموجبه في عام 1946 لجنة حقوق الإنسان [1].

تتكون هذه اللجنة من 43 عضو انتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي العادل وتختص هذه اللجنة بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته [2].

ثانيا: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان

حسب القرارالصادرفي16 فيفري 1946 رقم 5 (I) الصادرة في21 جوان1946 نجد أن اختصاصات لجنة حقوق الإنسان هي :

-تقديم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مختلف الاقتراحات والتوصيات والتقارير فيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- الاتفاقيات والإعلانات الدولية فيما يخص الحريات المدنية ووضعية النساء وحرية الإعلام .....الخ.

- حماية الأقليات.

- اتخاذ كل التدابير لمنع التمييز القائم على أساس العرق والدين والجنس [3].

[1]- مني ياقو يوخنا ، المرجع السابق ، ص 211 .

[2]- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 152.

[3]- نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص38.

ومن بين المقررين الخاصين الذين عينتهم لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص للتحقيق في وضعية حقوق الإنسان في رومانيا في سنة 1989،بحيث تم تعيين السيد joseph voyasse والذي خلص فيه انه رغم انتفاضة 1989 في رومانيا فان وضعية الأقليات في هذا البلد ما تزال تنتهك حقوقهم خاصة في مجال التعليم [1].

ومنه فان إجراءات لجنة حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي تقع على حقوق الأفراد يندرج من التوصية بوجوب احترام هذه الحقوق، وحث الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية المطالبة باتخاذ تدابير ضرورية لإزالة هذه الانتهاكات، ولعبت دورا فاعلا في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الرغم من الصعوبات والضغوطات من الدول الكبرى [2].

وفي عام 2006 تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان كجهاز فرعي للأمم المتحدة، ويضطلع بمعظم الولايات والآليات والمسؤوليات التي كان معهودا بها إلى اللجنة [3].

هناك آليتين خاصتين بالأقليات وتحديدا الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات والمحفل المعني بقضايا الأقليات :

ا- الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

أنشئ ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات في عام 2005 ، وينظر الخبير المستقل في الأسباب الجذرية للمظالم ويكشف عن القضايا المهمة المتعلقة بالأقليات، ويرسل الخبير المستقل نداءات عاجلة أو رسائل ادعاء، كما يقوم بالزيارات القطرية بناءا على دعوة من الحكومات بغية التشاور البناء ومراقبة البرامج والسياسات ذات الصلة [4].

---

[1]- نصر الدين قليل ، المرجع نفسه ، ص 46 .

[2]- احمد ايدابير ، المرجع السابق ، ص 120 .

[3]- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ب ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 105

[4]- ميرفت رشماوي ، ترجمة : فابيولا دينا ، حقوق الأقليات في القانون الدولي ، المجلة الالكترونية ، العدد 19، مقال منشور على الرابط التالي : http://www.amnesztymena.org/magazine.aspx

ب- المحفل المعني بقضايا الأقليات

في عام 2007 انشأ مجلس حقوق الإنسان بالقرار 15/6 المحفل المعني بقضايا الأقليات ليكون بمثابة منبر لتعزيز الحوار و التعاون بشان القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية ، أو إلى أقليات دينية و لغوية [1].

ويوجه الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات عمل المحفل ، ويعد اجتماعاته السنوية ويدرج توصيات المحفل المواضيعية في تقريره [2].

وبالإضافة إلى هذه الآليات المحددة، تستفيد الأقليات من ولايات جميع الهيئات التي تشرف على تنفيذ المعاهدات الأخرى، ومن الإجراءات الخاصة مثل المقررين الخاصين وفرق العمل، بالإضافة إلى الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان .

المطلب الثاني
الحماية الإقليمية لحقوق الأقليات

لم يقف اضطلاع الأمم المتحدة بموضوع حماية الأقليات عائقا دون نهوض المنظمات الدولية الإقليمية، فعلى المستوى الإقليمي نجد أن الاهتمام بقضايا الأقليات كرسته صكوك أوروبية تم اعتمادها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، وسنتناول بعض النصوص الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: حماية الأقليات في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من الأنظمة الإقليمية الأكثر تطورا لأنه يعتمد على عدة اتفاقيات و مواثيق تؤكد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

[1]- الأمم المتحدة ، حماية الأقليات ، منشورات الأمم المتحدة ،HR/PUB/10/3 ، الأمم المتحدة ، 2010 ، ص 24 .

[2]- الأمم المتحدة ، حماية الأقليات ، المرجع السابق ، ص 24 .

أولا :الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950

قام مجلس أوروبا بقفزة منفردة في القانون الدولي، بإبرامه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بروما 1950[1]، وجاءت الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها مركزة على الحقوق المدنية والسياسية ومستلهمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [2].

وتنص المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على انه : " لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو آية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو المنشأ، أو أي وضع آخر ".

ولقد حظرت المادة صراحة أي تمييز يكون على أساسه، ومنه تضمن للأقليات المساواة مع الأغلبية، ومن أهم الحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية حظر التعذيب وكل المعاملات والعقوبات غير الإنسانية أو المهينة، الحق في محاكمة عادلة، حق الفرد في الحرية والأمان ، حظر الاسترقاق و العمل الشاق [3].

كما تنص المادة (2) من البرتوكول الاختياري الأول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية على انه لا يجوز حرمان أحد من حقه في التعليم[4].

ولقد تميزت الآليات الأوروبية بالتطور عبر الزمن، إذ أن البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وصار يحتوي على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[5] .

---

[1]- تم اعتماد هذه الاتفاقية في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/أيلول1953.

[2]- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 122.

[3]- انظر المواد (3 ، 5 ف 2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

[4]- تم اعتماد البروتوكول الإضافي الأول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية في 20 مارس/آذار 1952، ودخل حيز النفاد في 18 مايو/أيار 1954 .

[5]-عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 179.

وأنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان احترام الدول الأطراف لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة بها ، ومقرها ستراسبورج[1].

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تم تبني الميثاق لأول مرة عام 1961 وتم تعديله عام 1996 ووفقا للميثاق تعمل الدول الأوروبية على أن تضمن للعمال جميعا مجموعة الحقوق الأساسية في مجال العمل وضمان تمتع هؤلاء العمال بهذه الحقوق كلها دون وجود تمييز يستند إلى احد المعايير التمييزية كالعرق ، أو الجنس، أو اللغة ،أو الدين ، أو الأصل القومي ، أو الانتساب إلى أقلية قومية[2].

- الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات

اعتمد هذا الميثاق في 5 نوفمبر/تشرين الثاني 1992، ودخل حيز النفاد في1 مارس/آذار 1998، ويمكن للدول الأعضاء وغير الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا الانضمام إليه ويشمل الميثاق ديباجة وخمسة أجزاء،وبشكل خاص المادة الأولى والتي تنص على مجموعة من التعريفات لمجموعة من المصطلحات [3]هي :

" 1- مصطلح«اللغات الإقليمية أو الأقلية»، ويُقصد به:

- الممارسات التقليدية على أراضي دولة من قبل رعاياها الذين يشكلون مجموعة رقمية أقل من بقية سكان الدولة؛

- لغة أو مختلف اللغات الرسمية لتلك الدولة. وهي لا تشمل لا لهجات اللغة أو اللغات الرسمية للدولة ولا لغات المهاجرين.

---

[1]-عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 113.

[2]- محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص 359.

[3]- محمد أمين الميداني ، تعريف الأقليات وحمايتها على المستوى الإقليمي ، المجلة الالكترونية ، العدد 19 ، مقال منشور على الرابط التالي : http://www.amnesztymena.org/magazine.aspx

2- يقصد بمصطلح «الأراضي التي تمارس فيها لغة إقليمية أو أقلية»: المحيط الجغرافي الذي يكون مكان طريقة تعبير عدد من الأشخاص ويبرر اعتماد مختلف إجراءات الحماية والتعزيز التي ينص عليها الميثاق.

3- يُقصد بمصطلح «اللغات في الأراضي»: اللغات التي يمارسها رعايا الدولة والمختلفة عن اللغة أو اللغات التي يستعملها بقية سكان هذه الدولة والتي لا يمكن ربطها بمحيط جغرافي في تلك الدولة على الرغم من أنه يتم استخدمها فيها "[1].

- الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية

تم اعتماد هذه الاتفاقية في 10 نوفمبر/تشرين الثاني 1994، ودخلت حيز النفاد في 1 فبراير /شباط 1998، وقد اعتبرت الاتفاقية الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأقليات القومية جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان المشمولة بالحماية الدولية وضمنت لأبناء الأقليات ممارسة حقوقها الثقافية والاجتماعية دون أية قيود[2] .

وهذه الاتفاقية الإطار هي الصك المتعدد الأطراف الملزم قانونا الأول المكرس لحماية الأقليات الوطنية على العموم [3]،كما ضمنت الدول توفير المساواة الكاملة بين المواطنين بما في ذلك أبناء الأقليات القومية ومنع أي تمييز بسبب اللغة أو العرق والمساواة بين أبناء الأقليات والأغلبية العرقية في توفير الفرص الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [4].

[1]- المادة الأولى من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات 1992.

[2]- ارشد الهرمزي ، التركمان والوطن العراقي ، ط 2 ، مؤسسة وقف كركوك ، كركوك ، 2003 ، ص 52.

[3]- دليل حقوق الإنسان في إقامة العدالة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية: دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، نيويورك وجنيف، 2003، ص 100.

[4]- ارشد الهرمزي ، المرجع السابق ، ص 53 .

- حماية الأقليات من خلال منظمة الأمن والتعاون الأوروبي

تعتبر اكبر مؤسسة حالية إقليمية في العالم ، مقرها فيينا، كانت هذه المنظمة معروفة سابقا بمؤتمر الحماية والأمن الأوروبي، ثم تمت إعادة تسميتها بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي عام 1994 [1].

وقد كان إدراج مبدأ احترام حقوق الإنسان في وثيقة هلسنكي الختامية انجازا كبيرا فكان المبدأ السابع من الوثيقة الختامية [2]، بالإضافة إلى التوصيات، يمثل أول اعتراف بالصلة المباشرة بين حقوق الإنسان والأمن، فأرسى الأساس لوضع معايير جديدة لحقوق الإنسان ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية [3].

- حماية الأقليات في إطار ميثاق الحقوق الأساسية

وفقا لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، الاتحاد مؤسس على القيم المتمثلة في احترام كرامة الإنسان والمساواة واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات إذ تنص المادة السادسة على أن الاتحاد يسعى إلى تحقيق أهدافه وفقا للاختصاصات المخولة في المعاهدات ذات الصلة، ويشمل ذلك الحقوق والحريات والمبادئ الواردة في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي [4].

تم إصدار هذا الميثاق في جوان1999 الذي أكد على قدسية الكرامة الإنسانية وضرورة احترامها وحمايتها، وضرورة احترام الاختلاف الثقافي والديني واللغوي،واقر مبدأ المساواة من حيث النص على تساوي الجميع أمام القانون، ومن ثم حضر أي تمييز قائم على أي سبب

---

[1]- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، رابطة تعليم حقوق الإنسان، مقال منشور على الرابط التالي:
www.hrea.org/index.php?language_id=6

[2]- ينص المبدأ السابع من البيان الختامي لمؤتمر هلسنكي 1975 على أن" تحترم الدول المشاركة التي توجد في أراضيها أقليات قومية حق الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات في التمتع بالمساواة الكاملة للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وستحمي على هذا النحو مصالحهم في هذا المجال "

[3]- الأمم المتحدة ، النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها دليل للمدافعين عنها، HR/PUB/12/2012،جنيف ونيويورك،2012، ص 137 .

[4]- الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 147.

مثل: الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الانتساب إلى أقليات قومية [1].

ثانيا : الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969

وتمثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان1969 [2]وتتكون الاتفاقية من ديباجة وأثنين وثمانين مادة.المرجعية القانونية لحماية حقوق الإنسان في القارة الأمريكية، ثم أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتأثرت بالآليات الأوروبية قبل أن تشاهد هذه الأخيرة تعديلات[3].

ولم تنص الاتفاقية على حقوق خاصة بالأقليات، إلا أن الاتفاقية نصت على منع التمييز واتجهت نحو حماية الأفراد المنتمين لهذه الأقليات من خلال النصوص العامة لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة الأولى منها على تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام الحقوق و الحريات المضمونة وضمان التمتع بها دون تمييز[4].

الفرع الثاني : حماية الأقليات في الميثاق الإفريقي والميثاق العربي لحقوق الإنسان

وسنتطرق في البداية إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ثم الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

أولا : حماية الأقليات في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

شكل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا، على الرغم من أن الميثاق يستلهم إلى حد بعيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [5].

---

[1]- محمد عرفان الخطيب، المرجع السابق، ص 360.

[2]- أبرمت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969 في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا، ودخلت حيز النفاذ في 18 يوليو 1978 .

[3]- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 156.

[4]- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 63.

[5]- دليل حقوق الإنسان في إقامة العدالة، المرجع السابق، ص 66.

وان لم يتضمن الميثاق الإفريقي أي إشارة إلى موضوع الأقليات، لا يعني عدم تمتع الأقليات بالحقوق الواردة فيه فمجمل مبادئ هذا الميثاق هي بالغة الأهمية في موضوع حماية الأقليات منها مبدأ المساواة وعدم التمييز [1].

ثانيا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

هو اتفاقية دولية تهتم بحقوق الإنسان بدأت بوادرها منذ الستينيات، لتدخل في نسق الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، وبالتالي تضمنت مجموعة من الحقوق التي تجعل منها وثيقة مميزة بمنحها حقوقا مختلفة للمواطن العربي [2].

ولقد نصت المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بأنه "لا يجوز حرمان الأقليات من حقها في التمتع بثقافتها أو إتباع تعاليم دينها ".

وتجدر الإشارة إلى انه على خلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الاتفاقيات لا يشير الميثاق العربي إلى أقليات عرقية أو دينية آو ثقافية أو لغوية ، ويغفل الميثاق عنصر من عناصر حق الأفراد في التمتع بحقوقهم (بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم)[3] .

أما فيما يتعلق بالدين ففي حين يعترف الميثاق العربي بحق الأقليات في ممارسة دينهم الخاص، إلا انه لا يعترف بالحق في المجاهرة بالدين،ويفرض الميثاق أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لأحكام القانون، وعلى الرغم من ذلك يقوم الميثاق بتحديد حقوق العديد من الحقوق للمواطنين فقط ، ولا يعترف بها، لجميع الأفراد الخاضعين لسلطة الدولة [4].

ومنه اهتم المجتمع الدولي بحماية الأقليات من سوء وتعسف معاملة الأغلبية للأقلية وظهرت بعد الحرب العالمية الثانية معاهدات لحماية الأقليات تمنع اضطهادها،كما حدد العهد

---

[1]- عبد الحليم موساوي ، المرجع السابق ، ص 119.

[2]- سامية بوروبة ، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي ، مجلة الجنان لحقوق الإنسان ، العدد 3 ، جامعة الجنان ، لبنان ، 2012 ، ص 43 .

[3]- يوسف باسيل ، في سبيل حقوق الإنسان ، ط 1 ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 1988 ، ص 151.

[4]- ميرفت رشماوي ، المرجع السابق .

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال المادة 27 الحد الأدنى من الحماية للأقليات .

بالإضافة إلى الاتفاقيات والإعلانات التي أصدرتها الأمم المتحدة ،ومن بين أهم ما يخص الأقليات إعلان بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو لغوية أو اثنية1992 .

ولم يقف اضطلاع الأمم المتحدة بموضوع حماية الأقليات عائقا دون نهوض المنظمات الدولية الإقليمية بدور مميز ورائد في هذا الشأن،فقد نجحت منظمة مجلس أوروبا بفضل عدد من الصكوك،كما تضمنت الاتفاقية الأوروبية التي تم اعتمادها في رحاب هذه المنظمة على الإشارة إلى الأقليات .

خاتمة

وكنتيجة لما تقدم أصبحت ظاهرة الأقليات تعبر عن ملمح هام من ملامح الاستقرار العالمي وذلك للتباينات العرقية واللغوية والدينية التي تلون العالم، إذ عادة ما تظهر الحاجة إلى التعايش في المجتمعات التي توجد فيها تنوع عرقي أو ديني أو سياسي، لكن في غياب مؤسسات واليات قادرة على استيعاب هذا التنوع، يمكن أن تؤدي الخلافات الناشئة عن هذا التنوع إلى تفجر صراعات عنيفة ودموية بين مختلف فئات المجتمع .

في العادة يكون التنوع في المجتمعات مصدرا للقوة، بسبب تنوع الثقافات التي تصيب جميعها في مصلحة الوطن الذي تعيش فيه ، لكنها من جانب أخر، قد تكون سببا في ضعف البلد الواحد ، والسبب في ذلك يعود إلى عدم القدرة على التعايش الناتج عن شعور الأقليات المكونة لذلك المجتمع بضياع حقوقها .

ولا يمكن أن تتعايش التنوعات كلها في إطار امة واحدة ووطن واحد إذا لم تسد قيم العدالة

الواقع الذي تعيشه هذه التنوعات فالظلم بكل صوره وأشكاله، يفتت التنوعات ويؤسس لمنطق الحروب والنزاعات .

ورغم المكانة الهامة التي احتلتها مشكل الأقليات إلى يومنا هذا لم يحظى بكامل الحماية المقررة لها، ولا نجد تدخلا دوليا إلا في القضايا المتعلقة بمصالح الدول الكبرى، أما القضايا الأخرى، فان مناطق من العالم تشهد انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان لكن دون تدخل دولي.

كما تتباين سياسات الحكومات بصدد التعامل مع الأقليات ومطالبها،مابين سياسات سلمية وسياسات تتسم بالعنف، ولكن مشاهدة الواقع توضح استعمال سياسات الأكثر عنفا لإخماد مطالبة الأقليات بحقوقها،وإذا ما اتبعت وسائل سلمية تكون غالبا من شانها طمس هوية الأقلية.

فالأقليات جزء لا يتجزأ من المجتمع ولهذا لا يجب الإقلال من شانهم أو محاولة الانتقاص من حقوقهم على أساس أن معتقداتهم لا تروق أو لا تتفق مع معتقدات أخرى .

ومن اجل المضي قدما قصد تحقيق وضع أفضل لحقوق الأقليات وتطبيقها فعليا أقدم مجموعة من الاقتراحات .

- اتخاذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وفي ممارسة هذه الحقوق والحريات والتمتع بها .

- تيسير اعتراف الدولة بالأقليات، وإعطاء القضاء دورا فاعلا في هذا المجال، وذلك في حالة انتهاك حقوق الأقليات سواء من قبل السلطات أو الأفراد .

- سن تشريعات أو إلغائها حين يكون ضروريا للحلول دون أي تمييز، واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمكافحة التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد .

_ يجب على الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية التقيد بجميع بنودها وملائمة تشريعاتها معها بما يضمن حقوق الأقليات في إطار قانوني منظم من نطاق الحروب والنزاعات.

-تعزيز الوعي الثقافي المشترك وترسيخ مبادئ الحوار الديمقراطي واحترام الرأي الأخر فضلا عن احترام كل جماعة للجماعات الأخرى ولثقافتها.

-الاهتمام بحقوق الأقليات الثقافية والسياسية والاجتماعية والعمل على المحافظة على ثقافتها وهويتها والاعتراف بها واحترامها .

- الاعتراف والإقرار بهذه الوجودات المتنوعة والمختلفة لغة أو دينا ،وتثبيت ذلك دستوريا ومن ثم وضع السياسات الواضحة التي تحكم العلاقة بين مكونات المجتمع بعيدا عن تمييز أو تمايز.

- تحقيق سبل التعايش بين مختلف التنوعات، ونبذ كل أشكال التمييز والإقصاء والإلغاء واعتبارها من القضايا الرئيسية التي تهدد وحدة الأمن ، فالذي يهدد الوحدة هو التهميش والتمييز والإقصاء ، فالحرية والديمقراطية هي الوسيلة الحضارية الوحيدة القادرة على إدماج الأقليات بشكل اختياري وإنساني مع النسيج العام .

- يجب توفير الحماية لحقوق الأقليات ايجابيا ، وذلك من خلال الممارسة الفعلية لحقوقها بناءا على مبدأ المساواة ،والمقاييس التي يعتمد عليها لتحديد مدى وجود المساواة أو التمييز يجب ان يكون أساسها ما يحدث في الواقع،بغض النظر عن النصوص الموجودة في القوانين والتي قد لاتجد طريقها إلى التطبيق في الحياة العملية .

قائمة المصادر والمراجع

1ـ المصادر

القرآن الكريم.

2 ـ القواميس: ا ـ

باللغة العربية

1. غزة عجان، المفضل قاموس عربي للتلاميذ والطلاب، بدون طبعة، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2000.

2.علي بن مختار، المبسط الصغير قاموس عربي أبجدي، بدون طبعة، دار المعرفة، بدون بلد النشر، 1998.

ب_باللغة الفرنسية

.LE PETIT LAROUSSE , EDITION ANNIVERSSAIRE DE LA SEMEUSE ,2010. .

ج باللغة الانجليزية

. OXFORD ADVANCED LEARNER 'S DICTIONARY ,IMPROVE YOUR WRITING WITH OXFORD IWRITER ,OXFORD UNIVERSITY PRESS ,2010 , P 976 .

2 ـ المراجع

1-الكتب

1. احمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، الطبعة الثانية، الكيس لتكنولوجيا المعلومات، الإسكندرية، 2007 .

2. ارشد الهرمزي، التركمان والوطن العراقي، الطبعة الثانية، مؤسسة وقف كركوك كركوك، 2003.

3. أسماء أبو يوسف، حقوق الأقليات المسلمة في أسيا بين المواضيع الدولية ومعطيات الواقع الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010

4. جمال عبد الناصر ، التنظيم الدولي ، بدون طبعة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة 2006 .

5. جعفرعبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، مصر، 1999.

6. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

7. حسن غاري صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، بدون طبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997 .

8. رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، بدون طبعة دار الجامعة الجديدة، مصر،2009 .

9. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2013.

10. عبد العزيز العشاوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009.

11. عبد الكريم علوان خيضر، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2002 .

12. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، المحتويات و الآليات ، الطبعة السادسة، دارهومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2008 .

13. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

14. كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون لبنان ، 2006 .

15.محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول،الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2009 .

16. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2009 .

17. مني ياقو يوخنا ، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2009.

18. محسن عوض، الدليل العربي، حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي حول حقوق الإنسان والتنمية البشرية في العالم العربي، الطبعة الأولى 2005.

19. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، منشاة المعارف، الإسكندرية 2006.

20. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.

21. نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان 2010.

22. نورة بن علي يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي دارهومة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006 .

23. يوسف باسيل، في سبيل حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ديوان الشؤون الثقافية العامة بغداد ،1988 .

24. يوسف حسن يوسف، حقوق الإنسان والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى،المرتكز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2011.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

ا. الرسائل

1. احمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة ،بحث لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2011/2010 .

2. سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، رسالة دبلوم عالي في قانون الإنسان، جامعة الموصل، 2014 .

3. جمال قاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان و أثاره ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر،2007/2006 .

4. نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون العام ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر،2008.

ب ـ المذكرات :

1- احمد ايدابير، التعددية الاثنية والأمن المجتمعي،(دراسة حالة مالي) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011/ 2012.

2- الوناس زيدان، الضمانات الفضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010 .

3- بشير شايب مجذوب، مستقبل الدول الفدرالية في إفريقيا في ظل صراع الأقليات نيجيريا نموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق ،2011/2010 .

4- جمال فورار العيدي، مشكلة حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001 .

5- جميلة قرارجي، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

6- خالد مزابية، الطائفية السياسية و أثرها على الاستقرار السياسي (دراسة لبنان) مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرابح، ورقلة، كلية الحقوق 2013/2012 .

7- خيرة ويفي، تأثير المسالة الكردية على الاستقرار الإقليمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004 .

8-سمية بلعيد، النزاعات الاثنية في إفريقيا وتأثيرها على مسار الديمقراطية نموذجا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010/2009 .

9- عبد الحليم موساوي، المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بالقادر، تلمسان، 2007 .

10- عبد النور سايب، الإطار القانوني لمنع التمييز العنصري في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري 2005/2004. .

11- فتيحة بن نعمان، تجسيد الحماية الدولية لحقوق الأقليات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة تيزي وزو ، 2004/2003 .

12- فايز عبد الله عساف، الأقليات وأثرها في استقرار الدولة القومية (أكراد العراق نموذجا) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، العراق 2010/2009 .

13- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، غزة،2011.

14- كريم مرابط ، مسالة الأقليات في إفريقيا من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2001/2000 .

15- مصطفى اوقاشة، الحرية الدينية في القانون والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 .

16- نصرالدين قليل،الحماية الدولية للأقليات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر،2002.

17- نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة لنيل لشهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر2001.

3- المقالات:

1- أبو بكر احمد بالقادر، الأقليات وحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة مارس 1973 .

2- احمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال (مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ،العدد2، المجلد 29، جامعة دمشق، 2013.

3-احمد رائد شهاب، الحماية القانونية للأقليات في العراق، مجلة رسالة الحقوق، العدد2 السنة الرابعة، الجامعة العراقية، 2012 .

4- إحسان الحسين، هل هناك مشكلة الأقليات ، جريدة عنب بلدي ، العدد 50 ، السنة2 بغداد 2، نشر في الأحد 3 شباط 2013.

5- حكيم هلكوت ، هم الأقليات المتصاعدة و الاهتمام المتزايد لها ، مجلة الحياة السعودية العدد 12976 ، سبتمبر 1998 .

6- سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان و الخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3، لبنان 1998.

7- سامية بوروبة،إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي،مجلة الجنان،العدد الثالث، لبنان، 2012.

8- عبد الرحمن أبو النصر، مشروعية استخدام القوة بشان حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد الثامن، العدد الأول، 2006.

9- فوزية بن عثمان، حقوق الإنسان العالمية وخصوصية الفعل الوطني في حمايتها المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 5، السنة 3 ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2012 .

10- محمد عرفان الخطيب، عدم التمييز في تشريع العمل المقارن، الحماية القانونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2، المجلد 25، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2009.

11- مراد بن صغير، العولمة وأثرها على حقوق الإنسان و السلام العالمي ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، العدد 05 ، المدية ، 2011 .

12- يوسف اوتفات، تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي مجلة معارف، العدد 10، البويرة ،2010 .

4- الوثائق الدولية:

ا ـ النصوص الدولية العالمية:

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 م.

2- الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

3- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والمعتمدة من طرف الأمانة العامة لليونسكو بتاريخ 04 ديسمبر 1960 .

4- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 1965 م.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م.

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م .

7- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1976 .

8- اتفاقية منع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الانسانية لعام 1984 م .

9-اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م .

ب- النصوص الدولية الإقليمية

1- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام 1950.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة عام 1969 م .

3-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1981.

4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 2004 .

ج- الإعلانات :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 .

2- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 1960 .

3- إعلان القضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1963 .

4- إعلان بشان العنصر و التحيز العنصري لعام 1978.

5- الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد 1981 .

6- إعلان حقوق الأقليات والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992.

د- منشورات الأمم المتحدة

1- دليل حقوق الإنسان في إقامة العدالة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية: دليل بشان حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدعين العامين والمحامين، نيويورك وجنيف، 2003.

2- النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها : دليل للمدافعين عنها،الأمم المتحدة، جنيف ونيويورك، 2012 .

5ـ المقالات المنشورة عبر الانترنيت :

1- أبو بكر بالقادر، الأقليات وحقوق الإنسان، مجلة المسلم المعاصر، العدد 30، ملف منشور على الرابط التالي :

http://almuslimalmuaser.org/index
.php?option=com_k28view=itemlist&task=user&id=156

2- بشير شايب، مفهوم الأقليات وعوامل نشوئها، ملف منشور على الرابط التالي :

www.bechaib.net/mas/

3- باسمة موسى، حرية العقيدة للأقليات، الحوار المتمدن، العدد 2007، ملف منشور على الرابط التالي : http://www.ahewar.org/search/Dsearch.asp?nr=2027

4- جون دوغارد، المعاهدة الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، ملف منشور على الرابط التالي : www.un.org/law/avl/

5- حسان العمري، الآليات الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، ملف منشورعلى الرابط التالي:
http://www.hassanalamri.net

6-خليل حسين، حقوق الإنسان في العهدين الدوليين، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، ملف منشور على الرابط التالي:
http://DRKHALILHUSSEIN.BLOGSPOT.COM

7- رابح مرابط ، الإطار المفاهيمي والنظري لدراسة المجموعة العرقية والقومية و الأمة ، ملف منشور على الرابط التالي :

www.bechaib.net/mas/index.php?option=com_Kumea&itemid=12

8-عبد الحسين شعبان، الأقليات والحقوق الثقافية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، العدد 162، ملف منشور على الرابط التالي :

http://www.dctcrs.org/

9- محمد موفق، مفهوم الأقلية وتعريفها في المواثيق الدولية، الحوار المتمدن، العدد 3168 ملف منشور على الرابط التالي :

http://www.ahewar.org/debat/nr.asp

10- محمد ثامر، حقوق الأقليات، الحوار المتمدن، العدد 4069 ، ملف منشور على الرابط التالي : http://www.ahewar.org/Search/Dsearch.asp?nr=4096

11- ميرفت رشماوي، ترجمة : فابيولا دينا ، حقوق الأقليات في القانون الدولي، المجلة الالكترونية ، العدد 19، ملف منشور على الرابط التالي:

http://www.amnesztymena.org/magazine.aspx

12- محمد أمين الميداني، تعريف الأقليات وحمايتها على المستوى الإقليمي، المجلة الالكترونية، العدد 19 ، ملف منشور على الرابط التالي :

http://www.amnesztymena.org/magazine.aspx

13- نضال جرادة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ملف منشور على الرابط التالي:

http://www.eastlaws.com

14-هاتف الاعرجي، الحقوق الأخرى المرتبطة بحق الأقلية في التمتع بثقافتها ، جريدة الاتحاد، ملف منشور على الرابط التالي :

www.alithad.com/paper.php?name.findtopic=35

15- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، رابطة تعليم حقوق الإنسان(HREA) ، ملف منشور على الرابط التالي: www.hrea.org/index.php?language_id=6

16- مركز سوريا للبحوث والدراسات ملف منشور على الرابط التالي :

http://www.syriasc.net

فهرس المواضيع

المحتويات **الصفحات**

مقدمة.....1

الفصل الأول:الإطار النظري لحقوق الأقليات.....04

المبحث الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي.....05

المطلب الأول: تعريف الأقليات وتحديد معاييرها.....05

الفرع الأول: تعريف الأقليات.....05

أولا- التعريف اللغوي 05

ثانيا- التعريف الاصطلاحي.....06

الفرع الثاني: تحديد معايير المقصود بالأقليات وتمييزها عن غيرها.....06

أولا- تحديد المقصود بالأقليات.....09

أ-المعيار العددي.....09

ب-المعيار الشخصي.....09

ج- المعيار الموضوعي.....10

ثانيا: تمييز الأقليات عن غيرها 11

ا-القومية.....11

ب-العرقية.....11

ج-الاثنية 11

د: الطائفية.....12

المطلب الثاني : أنواع الأقليات.....12

الفرع الأول :أنواع الأقليات حسب الأسباب المنشاة لها.....12

أولا: الأقليات الدينية.....12
ثانيا:لأقليات اللغوية.....13
ثالثا:الأقليات العرقية.....13
رابعا:الأقليات الاثنية.....14
خامسا:الأقليات القومية.....14
الفرع الثاني :أنواع الأقليات حسب تمركزها وتوزيعها الجغرافي.....15
أولا: أنواع الأقليات حسب تمركزها الجغرافي.....15
ا-الأقليات المتركزة.....15
ب-الأقليات المتفرقة.....15
ثانيا :أنواع الأقليات من حيث التوزيع الجغرافي داخل الدولة الواحدة.....16
المبحث الثاني:الحقوق المعترف بها للأقليات في القانون الدولي.....16
المطلب الأول : الحقوق الجماعية.....16
الفرع الأول :الحقوق غير تنظيمية.....17
أولا:الحق بالجهر في دين الأقلية وإتباع تعاليمه.....17
ثانيا:الحق في التمتع بثقافة الأقلية.....18
ثالثا:الحق في استعمال اللغة.....18
الفرع الثاني:الحقوق التنظيمية للأقليات.....18
أولا:الحق في إقامة علاقات عابرة للحدود.....18
ثانيا :الحق في المشاركة الفعلية في الحياة العامة.....19
المطلب الثاني: حقوق الجماعات.....19
الفرع الأول:الحقوق الخاصة بالأقليات.....19
أولا:حق الأقلية في الوجود.....19
ثانيا:حق الأقلية في منع التمييز.....19

الفرع الثاني:حق الأقلية في تحديد الهوية والحفاظ عليها.....20
المطلب الثاني: الأقليات وتقرير المصير.....20
الفرع الأول:المقصود بحق تقرير المصير.....21
أولا:الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير.....22
ثانيا: حق تقرير المصير في المواثيق الدولية.....22
ا-ميثاق الأمم المتحدة.....23
ب-قرارات الجمعية العامة.....23
ج-في العهدين الدوليين.....24
د-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....24
ه: الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....25
الفرع الثاني: العلاقة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان.....26
الفصل الثاني :الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي.....27
المبحث الأول: حماية الأقليات في إطار المواثيق الدولية والإعلانات والاتفاقيات الدولية28
المطلب الأول: حماية الأقليات في المواثيق الدولية.....28
الفرع الأول : حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم.....28
الفرع الثاني:حماية الأقليات في ظل ميثاق الأمم المتحدة.....31
أولا:في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....32
ثانيا:في ظل العهدين.....32
ا- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....34
ب :العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....35
المطلب الثاني:حماية حقوق الأقليات في إطار الاتفاقيات والإعلانات المبرمة في إطار الأمم المتحدة.....37

الفرع الأول:حماية الأقليات في الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة.....37
أولا:اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1948.....37
ثانيا:الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1965.....38
ثالثا:الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري1973.....39
رابعا:الاتفاقية المتعلقة بالمكافحة ضد التمييز في مجال التعليم1960.....39
خامسا :اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاانسانية.....40
سادسا:اتفاقية حقوق الطفل.....40
الفرع الثاني : حماية الأقليات في الإعلانات المبرمة في إطار الأمم المتحدة.....41
أولا: إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.....41
ثانيا : إعلان بشان العنصر والتحيز العنصري.....41
ثالثا :الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.....42
رابعا:إعلان بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو لغوية أو اثنية.....42
المبحث الثاني: الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الأقليات.....44
المطلب الأول : آليات حماية حقوق الأقليات في ظل الأمم المتحدة.....44
الفرع الأول: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.....44
أولا : تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.....45
ثانيا:وظائف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.....45
الفرع الثاني:لجنة حقوق الإنسان.....47
أولا:ميلاد لجنة حقوق الإنسان.....47
ثانيا: اختصاصات لجنة حقوق الإنسان.....47
المطلب الثاني :الحماية الإقليمية لحقوق الأقليات.....49

الفرع الأول:حماية الأقليات في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.....49
أولا:في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.....49
ثانيا:الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.....54
الفرع الثاني:حماية الأقليات في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان.....54
أولا:الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....54
ثانيا:الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....55
خاتمة.....57
قائمة المراجع.....60
فهرس المواضيع.....71